جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مكافحة الجرائم المرتكبة ضد المستهلك في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبة:

فرعون ذهبية

إشراف الأستاذ:

د.جعفور إسلام

لجنة المناقشة:

بلميهوب عبد الناصر أستاذ محاضر "أ" ، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا

جعفور إسلام ، أستاذ محاضر "ب" جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

زرورو ناصر ، أستاذ محاضر " ب "، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2017/09/24

بسم الله الرحمان الرحيم

!

!

!

إهداء

أهدي هذا المجهود المتواضع للذين اقترن رضا الله برضاهم

إلى أبي وأمي الغالية أطال الله في عمرهما بالتقوى و البركة.

إلى أبي الثاني عمي وأعمر

إلى جدتي و ابنة عمي لينة وإخواني الأربعة الأعزاء كل

إسمه،كلهم لم يبخلوا علي بأي شيء طيلة حياتي ومسيرتي الدراسية،

وأخص بالذكر صديقتي الغالية ديهية، وإلى كل أصدقائي ، نور

الدين، دليلة ، ليديا، وعز الدين.ناديا

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة خاصة فاطمة.

كما لا يفوتنا أن نشكر أيضا جميع الموظفين بالمكتبة الجامعية

الذين ساعدونا وزودونا بالمراجع ، جزاهم الله خيرا

وإلى جميع أساتذة مولود معمري

ذهبية

كلمة شكر

نشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً، واعترافا بالفضل والجميل

نتوجّه بالشّكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف

جعفور إسلام

الذي أشرف على هذا العمل وتتبّعتنا فيه بالنصائح

والإرشادات، وأخذنا بها أثناء إنجازه خطوة بخطوة إلى أن تمّ

واكتمل.

نفع الله بها العلم وطلاّبه، وجزاها الله عني كلّ خير.

فرحون ذهبية

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

ج. ر.:..... جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

ص ص:..... من الصفحة رقم... إلى الصفحة رقم.

ص:.....الصفحة رقم.

د.ب.ن:.....دون بلد النشر.

د.س.ن:.....دون سنة النشر.

Liste des abréviations principal

P :.....page.

مقدمة

كان المستهلك الجزائري يعاني من تجاوزات وانتهاكات صارخة من طرف المتعاملين الاقتصاديين والتي تهدد الأفراد وتمس بأمنهم وسلامتهم، لاسيما وأن التطور الذي مسّ الجانب الفني للسلع والمنتجات المستوردة والمحلية في هذا العصر، ومدى تعقيدها من حيث التركيب الفني، يقابله افتقاد معظم المستهلكين للخبرة والقدرة على معرفة عيوبها.

أدى هذا الأمر إلى ارتفاع عدد القضايا المتعلقة بالغش ومن ثمّ الحوادث التي تسببها السلع المغشوشة للمستهلك .وحفاظا على مصلحة المستهلك أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمسألة الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش والتدليس في المواد والمنتجات الاستهلاكية سواء الاقتصادية منها المتعلقة بالجودة و القيمة أو ما تشكله هاته الجرائم من خطورة على حياة المستهلك نفسه.

فخطى المشرع خطوة إيجابية في الاهتمام بحماية المستهلكين بإصداره ترسانة من القوانين والمشرع الجزائري مثله مثل التشريعات المختلفة تبين له أنّ المستهلك يحتاج إلى حماية خاصة وأحكام خاصة ورأى أن من الضروري اللجوء إلى وسائل قانونية خاصة تجسد هذه الحماية. فبعد إصدار القانون 02/89 المؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي تضمن بعض الأحكام العامة التي حققت نوعا ما جوانب إيجابية للمستهلك وخاصة في علاقاته مع المهنيين، رغم أنه يفتقر إلى تحديد الالتزامات الملقاة على هؤلاء والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بها.

إلا أنّ انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتشجيع القطاع الخاص أدى بفئة من التجار سعيا لتحقيق الربح إلى إغراق السوق بالسلع المغشوشة و غير المطابقة للمواصفات المحددة قانونا، هذا ما دفع المشرع بعد تقريبا 20 سنة من تطبيقه إلى إعادة النظر في هذا القانون بإلغائه كليا و إصدار قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع

الغش المؤرخ في 02-02-2009 الذي خلق نوعا من التوازن بين المستهلك والمتدخل من جوانب متعددة.

كما تضمن قانون العقوبات بدوره جزاءات توقع على كل شخص يستغل المستهلك بصفة غير شرعية عن طريق االغش أو الخداع وتمتد إلى الحيازة دون سبب مشروع للمواد المغشوشة، فأحال المشرع هذه الجرائم في تنظيمها إلى تقنين العقوبات و طبق عليها الأحكام الجزائية الخاصة بتقنين العقوبات.

إذن دراسة موضوع مكافحة الجرائم المرتكبة ضد المستهلك في التشريع الجزائري يتطلب تحليل ودراسة مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، لتحديد مختلف أشكال جرائم الغش والتدليس وطرق الحماية الجنائية للمستهلك و كذا الطرق العقابية المتعلقة بها.

وبناء على ما سبق ذكره، يمكننا طرح الإشكالية التالية: **ماهي حدود الحماية للمستهلك طبقا لكل من تقنين العقوبات[1] والقانون رقم09-03؟[2]**

ولدراسة هذه الإشكالية، اعتمدنا على خطة ذات فصلين: تطرقنا في الفصل الأول إلى الجرائم المرتكبة في حق المستهلك طبقا للتشريع الجزائري، وخصصنا الفصل الثاني لبيان آليات حماية المستهلك.

1 - الأمر رقم 156/66، مؤرخ في 08-07-1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/16 مؤرخ في 19-07-2016، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 22-06-2016.

2 - الأمر رقم 09-03، مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 11 ربيع الأول عام 1430، 08 مارس 2009.

الفصل الأول

الجرائم المرتكبة في حق المستهلك طبقا للتشريع الجزائري

تسبب جرائم الغش والتدليس أضرار جسيمة للمستهلك جراء الطرق والوسائل التي يعتمد عليها المتدخلين في السوق وكان من الواجب توفير الحماية اللازمة للمستهلك من هذه الجرائم، وباعتبار أن النصوص المدنية لم تعد كافية لحماية المستهلك من هذه الأضرار، أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة في تحقيق الحماية الجنائية للمستهلك من أفعال وسلوك الغش والتدليس بفرض عقاب على كل من يرتكب جريمة من الجرائم التي نصت عليها المواد 429 إلى 435 مكرر تقنين العقوبات، ونظرا لتغّير الكبير والسريع الذي تشهده الساحة الاقتصادية خاصة في مجال التجارة ،وما يصاحبه من مخاطر جديدة لم تكن من قبل تهدّد المستهلكين، تفطن المشرع لذلك من بالقانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ومن خلال هذا القانون سعى المشرع الجزائري إلى تجسيد الالتزام بسلامة ذلك بإلقاء على المتدخلين عدة التزامات تعد جريمة على كل من خالفها ومعاقب عليها طبقا لقانون 09-03، ويبقي ذلك لحماية مستهلك. ونتناول في هذا الفصل دراسة كل من الجرائم المرتكبة في حق المستهلك طبقا لتقنين العقوبات (المبحث الأول)، وجرائم المرتكبة في حق المستهلك طبقا لقانون رقم 09-03(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الجرائم المرتكبة في حق المستهلك طبقا لتقنين العقوبات.

تدخل المشرع الجزائري من أجل قمع ممارسات الغش التجاري والخداع، وذلك لحماية المستهلك جنائيا ، ومن خلال هذا المبحث نرى مختلف هذه الجرائم وكيف تتحقق ونتطرق إليها من خلال مطلبين، الجرائم المنصوص عليها في التقنين العقوبات (المطلب الأول)، العقوبات المقررة لهاته العقوبات طبقا لتقنين العقوبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجرائم المنصوص عليها في تقنين العقوبات

لكل جريمة مضرة للمستهلك نص قانوني يحدّد عناصرها ويبّين عقوبتها، فالمشرع الجزائري أحال بعض الجرائم في تنظيمها إلى التقنين العقوبات وطبّق عليها الأحكام الجزائية الخاصة بتقنين العقوبات، وذلك لبث الأمان في التعامل وحماية المستهلك من الجرائم الماسة بصحته وسلامته، ويتعلق الأمر بجريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك (الفرع الأول)، جريمة الغش في المنتجات (الفرع الثاني)، جريمة الحيازة دون سبب مشروع(الفرع الثالث).

الفرع الأول

جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك.

أولا/تعريف جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك وتميزه عن بعض المفاهيم المشابهة له.

نظم المشرع الجزائري جريمة الخداع بموجب نصي المادتين ، 429 و430 من تقنين العقوبات .

1-تعريف الخداع.

لم يعرف المشرع جريمة الخداع بل ترك ذلك للفقه الذي عرفه على أنه: "**القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرو يحالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع.**" [1]

إذن الخداع هو إظهار الشيء على غير حقيقته لإيقاع المستهلك وذلك باستخدام الوسائل الاحتيالية، وبتالي لا يكفي فيه الكتمان بل يجب أن يتحقق فيه ممارسات تقع على شيء نفسه ليحدث الخطأ المطلوب ويؤثر على المستهلك. وينصب الخداع على طبيعة المنتوج أو كمية المنتوج وأحيانا يكون في مصدر البضاعة أو هويتها. ويتحقق الخداع بقيام الاعتقاد الخاطئ لدى المتعاقد بالشيء محل العقد على أنه يتوفر على مزايا وصفات معينة.[2]

من خلال هذا التعريف يمكننا التمييز بين جريمة الخداع وبعض الجرائم المشابهة له:

2-تميز الخداع عن بعض الجرائم التدليسية المشابهة له:

يختلف الخداع عن أنواع الجرائم التدليسيه الأخرى وإن كان تشابه معها في بعض الحالات فمثلا: الخداع يختلف عن التدليس المدني، كما يختلف عن النصب في تقنين العقوبات :

أ-التميز بين الخداع والتدليس :

---

1 – حسني الجندي، **شرح قانون قمع التدليس والغش**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة، 2000، ص 29.

2 – فتيحة خالدي، "الحماية الجنائية للمستهلك دراسة في ضوء القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، (مجلة علمية محكمة)، عدد 08، 2010، ص 53.

كما سبق وأن عرفنا الخداع على أنه إظهار الشيء على غير حقيقته لإيقاع المستهلك، فالتدليس المدني عرفه الفقه بأنه: "**حيل يلجئ إليه المتعاقد لإيقاع المتعاقد معه في غلط يدفعه إلى التعاقد.**" [1]

وعرف التدليس المدني على أنه: "**إيهام الشخص بغير الحقيقة بالالتجاء إلى الحيلة والخداع لحمله على التعاقد.** "[2]

إذن يمكننا التميز بين جريمة الخداع والتدليس المدني من حيث:

1-من حيث درجة الجسامة:

في التدليس المدني يشترط شرط درجة الجسامة لإبطال العقد بينما في الخداع الجنائي بمجرد خداع المتعاقد حول نوع البضاعة أو كميتها تقع جريمة الخداع.

2-من حيث النوع:

نجد أن التدليس المدني يكون عملا سلبيا فيكفي فيه مجرد الكتمان أما الخداع الجنائي فهو عبارة عن نشاط إيجابي سواء بالقول أو الفعل، لأن قانون العقوبات لا يعرف خداع يكون بفعل سلبي ولم ينص على ذلك.

3-من حيث صدور الفعل:

في التدليس المدني يجب أن يتوفر أثناء تكوين العقد وذلك لأنه الدافع الوحيد إلى التعاقد، في حين الخداع الجنائي بعد تكوين العقد أو خارج نطاق العقد.[3]

ب- تمييز الخداع عن النصب:

إن كل الوسائل الاحتيالية المطلوبة في جريمة النصب غير مطلوبة في جريمة الخداع، الذي يكفي فيه مجرد الكذب أو حتى الإنماء الذي يرمي إلى خلاف الحقيقة.

كذلك يختلف الخداع عن الغش لكون الخداع ينجم عن سلوك إيجابي أما الغش ينجم عن شيء سلبي.[1]

---

1 - علي فلالي، **نظرية العامة للعقد**، طبعة الثانية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائري، 2005، ص 124.

2 - محمد صبري سعدي، **شرح القانون المدني الجزائري نظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام (تصرف القانوني لعقد والإرادة المنفردة)**-جزء 01-، طبعة الثالثة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص181.

3 -زموش فرحات، **الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 03/09**، مذكرة ماجستير في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسيةة جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 132.

ثانيا/أركان جريمة الخداع

يشترط لقيام جريمة الخداع توفر ركنين هما:

1-الركن المادي:

تنص المادة 429 من تقنين العقوبات على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

-سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أوفي التركيب، أوفي نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

-سواء في نوعها أو مصدرها.

-سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق.

نستنتج من خلال نص هذه المادة أن المشرع لم يحدد الطرق والوسائل التي يشترط على الجاني اعتمادها لخداع المتعاقد وبالتالي أي وسيلة خداع لمغالطة المتعاقد تكون جريمة بشرط أن تكون حول ما حددته المادة السالفة الذكر.[2]

نلاحظ من خلال نص المادة 429 من تقنين العقوبات أن جريمة الخداع المنصوص عليها تنصب على المتعاقد فقط وبالتالي تحمي عدد أقل من المستهلكين، ولذلك فأن نطاق الحماية محصورة في المتعاقد.[3]

2-الركن المعنوي:

---

1 -شعباني حنين نوال، **التزام المتدخل في ضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 137.

[1]-حليمة بن شعاعه ،**الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل متطلبات لشهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012-2013،ص09

3 - مرجع نفسه، ص 09.

تعتبر جريمة الخداع من الجرائم العمدية حيث تشرط لتحقيقها القصد الجنائي أي يعمد الجاني من ارتكابها رغم أنه يعرف أن القانون يعاقب عليها.

إذن جريمة الخداع تعتبر من الجرائم العمدية لذلك يلتزم ثبوت القصد الجنائي للمتهم، أي يتحقق القصد الجنائي للمتهم بتوافر عنصر العلم والإرادة، بأنه استعمل وسائل احتيال ليجعل المستهلك يرى عكس ما هو موجود في أي منتوج أي وجود غش في طبيعة السلع أو مصدرها.

نستنتج أن المشرع الجزائري لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع عليه المتدخل سواء كان تاجر أم بائعا تجاه متعاقد آخر، وإنما يجب أن يكون القصد الجنائي متوفر بحيث يكون الجاني عالما بالخداع الحاصل وأن يتعقد إدخاله على المتعاقد في خاصية من خصائص المحددة حصرا في المادة 429 من تقنين العقوبات.[1]

الفرع الثاني

جريمة الغش في المنتوجات

نظم المشرع الجزائري جريمة العش في المنتوجات بموجب نصي المادتين 431 و432 من تقنين العقوبات.

أولا/ تعريف جريمة الغش.

معظم تشريعات الدول لم تعط تعريفا محددا للغش، وإنما إهتم الفقهاء بذلك فهناك من يعرفه بأنه:

"فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة مما يعينه القانون ويكون مخالفا للقواعد المقررة له في التشريع أو في أصول الصناعية متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها أو بشرط عدم علم المتعاقد الأخر به."[2]

وعرفه البعض الأخر: **"كل تغير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي كمادة أو سلعة معدّة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو**

1 –رموش فرحات، مرجع سابق، ص 133.

2 – عبد الفتاح مراد، **شرح تشريعات الغش**، دار الوثائق المصرية، القاهرة، 1996، ص 66.

إخفاء عيوبها أو إعطاءها شكلا أو مظهرا لسلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة وذلك بصدد الاستفادة من الخواص المسلوبة

أو الانتفاع من الفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن."[1]

وبالعودة إلى التشريع الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري كغيره لم يعرف جريمة الغش بل ترك للفقهاء ذلك ويمكننا تعريفا بأنه: "يجعل من منتوج عادي منتوجا خطيرا والمنتج هنا يجري تغيرا في الشيء المبيع المعيد للبيع أعمالا مادية ليظهر بمظهر آخر كاذب، ويبدوا مغريا ويجذب المشتري إليه، والمستهلك هنا لا يلتزم بإثبات أنه ما كان ليبرم العقد لم علم بحقيقة الشيء محل الغش" والعبرة هنا هو أن الغش هو أحد الأسباب التي دفعت المستهلك إلى إبرام العقد مثال على ذلك: الغش في نوعية الأجهزة الالكرومنزلية كنوعية الثلاجة أو مدفأة وكذلك الغش في المواد الغذائية وإخفاء العيوب.

ثانيا: تمييز جريمة الغش عن بعض المفاهيم المشابهة له.

سبق وأن عرفنا الغش أنه إجراء تغيير في الشيء المنيع أو المعد للبيع ليظهره بمظهر آخر كاذب ويبدوا مغريا بالنسبة للمشترى.

1-الغش والنصب:

يقصد بالنصب لغة: " الحيلة والخداع "، أما اصطلاحا " الاستلاء عن طريق الاحتيال على منقول مملوك للغير بغية تملكه عن طريق خداع المجني عليه بوسائل محددة قانونا." [2] إذن يمكننا تميز بين الغش والنصب من حيث:

أ-محل الجريمة:

يشتركان من حيث المحل الذي يكون دائما منقولا وإن كان المنقول محدد في جريمة الغش، أما جريمة النصب يكون دائما مالا.

ب-من حيث الوسائل المستعملة:

---

1 - أحمد محمد علي خلف، **حماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2005.

2 - فتوح عبد الله شدلي، **جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال**، دار مطبوعة الجامعية لنشر، القاهرة، 2002 ،ص 525.

حدد المشرع الجزائري الوسائل المستعملة بموجب نص المادة 372 من تقنين العقوبات ومنها استعمال أسماء وصفات كاذبة يقع المجني عليه ضحية لنصب، كذلك استعمال طرق احتيالية عكس الغش يتحقق بكذبة واحدة حول محل الجريمة، ويكون هنا بصدد تدليس بسيط ولكن جسيم لأنه مدعم بعناصر ومظاهر خارجية.

وكخلاصة فإن الغش الواقع على المتعاقد صورة مخففة مقارنة عن النصب.[1]

ج-من حيث غاية الجاني:

غاية الجاني من الغش هو الحصول على الربح بحيث يكون هذا الربح بطرق غير شرعية ولكن يقوم الجاني بإظهار في الواقع صفقة تجارية سليمة من أي غش أو تزوير.

بينما الجاني في النصب هدفه الإستلاء على مال مملوك للغير وهنا يظهر اختلاف بينه وبيم الغش.[2]

2-الغش والتزوير والتزييف:

للتميز بين الغش والتزوير يجب أن نتطرق أولا إلى تعريف التزوير والتزييف.

إذن يقصد بالتزوير: "**تغير حقيقة كانت موجودة في الأصل وتكون إما في النقود أو أوراق مالية أو سندات وهنا يتحقق التزوير بتغير العلامات أو الرسومات أو الأرقام من قبل المزور ونرى أن التزوير يقع على السندات الرسمية والعرفية وكذلك التجارية.**"

أما التزييف: " **هو إنقاص شيء من معدن أو أوراق النقود أو السندات أو طلائها بطلاء يشبه بنقود أخرى أكثر منها قيمة.**"

ويتم التزييف بالإنقاص أو التمويه ويتم الإنقاص بأن يأخذ جزء من المعدن بواسطة مبرد أو بواسطة استعمال مادة كمياوية أو بأي طريقة أخرى ويضاف بدلا منه معدن أقل قيمة من المعدن الأصلي.

أما التمويه يقع بطلاء العملة بطبقة رقيقة من معدن أكبر قيمة أو باستعمال مادة كيماوية أو أية طريقة أخرى.[1]

---

1 -د. عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**، قسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائري، 1998، ص 237.

2 -عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 238 و239.

تعطي للعملة لونا يجعلها شبيهة بالشيء أكبر قيمة والتمويه أقل خطورة من الانتقاص، واعتبر المشرع الجزائري جنحة في المادة 200 من تقنين العقوبات التي تنص على: "**يعاقب بالحبس من ستة(06) إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج، كل من قام يتلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج، بعرض التضليل في نوع معدنها، أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه.**

وتوقع العقوبة ذاتها على من ساهم في تلوين أو إصدار أو إدخال النقود المذكورة."[2]

والتمييز بين الغش والتزوير أو التزييف.

أ-من حيث محل الجريمة:

يشترك الغش والتزوير في طبيعتها المنقولة لمحل الجريمة ويكون هذا المنقول في جريمة الغش ماديا كما هو الحال في المنتوجات كذلك التزوير يقع على منقول مادي كما هو الحال في النقود ويقع الغش أيضا على المنقولات معنوية كأختام الدولة.

كذلك يقع الفرق بين الغش والتزوير من حيث ملكية محل الجريمة ففي الغش تكون ملك للمغشوش أما في التزوير تكون ملك للدولة أو إحدى هيئاتها.

ب-من حيث الوسائل:

يتشابه الغش والتزوير في عدم تحديد وسيلة ارتكابهما للجريمة بحيث تغيير حقيقة محلها هو الذي يحقق الجريمة بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، وتغيير حقيقة الشيء لغرض إلحاق ضرر ما بغض النظر إذا تحقق الضرر أم لا فاستعمال الشيء الذي وقع عليه التغيير تعتبر جريمة.

3-الغش والعيب الخفي:

---

1 -محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، طبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 26

المقصود بالعيب الخفي هو عدم إظهار عيب الشيء إذا كان له نقص فيه يقوم الشخص بستره وهو يكون في حالة الكذب، ويمكننا التمييز بين الغش والعيب الخفي.

-من حيث المحل:

يقع الغش على المنتوج أي على أشياء منقولة دون العقارات بينما العيب الخفي يكون في المنقول أو العقار.[1]

ثالثا/ أركان جريمة الغش

نكون بصدد جريمة الغش في المنتوجات المعروضة للاستهلاك متى توفر الركن المادي والمعنوي.

1-الركن المادي

حسب نص المادة 431 من تقنين العقوبات نجد أنها حددت النشاط المادي لجريمة الغش والأفعال التي يترتب عليها قيام الركن المادي للجريمة وهي كالتالي:

-الغش في المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحيه أو طبيعة مخصصة للاستهلاك:

-والغش هنا يكون عمدّيا من طرف المتدخل لغرض الانتفاع عن طريق كسب ربح وذلك بإخفاء العيوب وإجراء تعديل وتسوية على المادة أو السلعة أو تكوينها الطبيعي.

ويمكن أن لا يكون للمتدخل علاقة فساد المواد ويكون الأسباب أخرى مثلا عوامل طبيعية يشرط دون عرضها للبيع.

ويقع الغش في الحالات المنصوص عليها في نص المادة 1/431 من تقنين العقوبات بإحدى الوسائل:

أ-الغش بالإضافة أو الخلط:

يتحقق الغش هنا بمجرد خلط سلعة بمادة أخرى نفس الطبيعة ولكن ذات نوعية أقل جودة.

1 -زموش فرحات، مرجع سابق، ص112.

مثال خلط الحليب الطبيعي مع الحليب الصناعي بدون ترخيص بنصوص قانونية أو تنظيمية.

وتقوم جريمة الغش بمجرد الخلط أو الإضافة حتى ولم يترتب عليه إضرار.

ويثبت الغش بالإضافة إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية.

والمادة المضافة هي كل مادة لا يكمن استعمالها عادة كمنتوج أساسية في تركيب المنتوج الغذائي.[1]

يمكن تعريفه حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 214/12 مؤرخ 15 مايو 2012 بحيث يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للإستهلك البشري: " **كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها واستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية.**

تحتوى أولا على قيمة غذائية.

تؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعية أو التحويل..."

والمشرع سمح في بعض الحالات للمتدخل المنتج بإدماج المضافات في المواد الغذائية لغرض إعطاءها اللون والنكهة بشرط أن يراعي شروط استعمال هذه المضافات الغذائية.

ب-الغش بالإنقاص:

هو إحداث عيب في السلعة مع احتفاظها بطبيعتها كإنقاص جزء من العناصر الداخلية في تكوين المنتوج الأصلي عن طريق التعديل الذي يدخله الجاني على وزنها.

وهنا الفرق بين بإضافة أو الخلط مع الغش بالإنقاص هو أن الأول أحدث عيب في السلعة أو إظهارها على غير حقيقتها في حيث أن الإنقاص يحتفظ على طبيعتها.

-الغرض أو وضع للبيع مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة:

1 -حليمة بن شعاعة، مرجع سابق، ص 12.

نصت المادة 2/431 من تقنين العقوبات على تجريم فعل العرض أو وضع للبيع مواد مغشوشة سواء مواد غذائية أو طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحيه وهنا يكفي عرضها للبيع بحيث مكان وجودها يصل إليه الجمهور هنا يكون جريمة العرض قائمة وتامة حسب مادة 431 /04 من تقنين العقوبات.

-العرض أو الوضع للبيع مواد تستعمل في الغش:

نص المشرع في المادة 03/431 من تقنين العقوبات على كل من يعرض أو يضع للبيع أو بيع مواد تستعمل في الغش والمشرع هنا لو يكتفي في تجريم الذي يقوم بالغش بل حتى التعامل في المواد والأشياء والأجهزة الخاصة ذلك لتكريس مبدأ الوقاية لحماية الصحة العامة للمستهلك.[1]

2-الركن المعنوي

القصد الجنائي عنصر ضروري لقيام جريمة الغش أو التزوير للمنتجات المعروضة للاستهلاك، فجريمة الغش من الجرائم العمدية.

والقصد الجنائي هنا يتوفر بالنسبة للمتدخل بمجرد علمه بأنه قام بعمل غير مشروع والعلم بالواقعة إثباته من طرف القاضي المختص معناه أن يثبت أن المتدخل المخالف قد علم بأن المنتوج محل الجريمة المغشوش أو فاسد، ونجد أن في بعض التشريعات غير التشريع الجزائري لا يشترط إثبات العلم لكي لا يفلت المجرم من العقاب أي متي وقعت مخالفة القوانين والأنظمة يعاقب عليها.[2]

الفرع الثالث

جريمة الحيازة دون سبب مشروع

تعتبر جريمة الحيازة دون سبب مشروع مثلها مثل جريمة الخداع والغش والمشرع نص على تجريمها من خلال نص المادة 433 تقنين العقوبات.

أولا/ تعريف حيازة مواد فاسدة:

1 -حليمة بن شعاعة، مرجع نفسه، ص 13.

2 -محمد بودالي، شرح جرائم الغش، مرجع سابق، ص 43.

هو خلق وسط ملائم لتنفيذ مشروع إجرامي وذلك بتحضير أدوات من وراءه شخص بتهيئه جوّ ملائم ماديا لتنفيذ جريمة بإعداد الوسائل والأدوات ألازمة.

ومن خلال استقراءنا للمادة 433 من تقنين العقوبات نجد أن الحيازة دون سبب مشروع حرمها المشرع مثله مثل الغش والخداع واعتبرها مرحلة تحضيريه الارتكاب جرائم الغش والخداع عن طريق العرض وبيع مواد مغشوشة وحيازة المواد التي تستعمل في الغش وهو تمهيد لجريمة الغش.

ويمكننا القول أن الحيازة تعتبر أعمالا تحضيرية الارتكاب أحد جرائم الغش والتدليس والأصل أن الأعمال التحضيرية غير معاقب عليها باستثناء بعض الحالات التي وردت على سبيل الحصر.

والمشرع عاقب على حيازة تلك المواد التي تستعمل في الغش والتدليس وجعلها جريمة مستقلة وتامة.[1]

ثانيا/أركان جريمة الحيازة دون سبب مشروع

متى توفر الركن المادي والمعنوي تتحقق جريمة الحيازة دون سبب مشروع.

1-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة الحيازة في حالة عدم وجود سبب شرعي أي تتحقق الجريمة بحيازة المواد المحددة في نص المادة 433 من تقنين العقوبات عندما تكون حيازة هذه المواد دون مبرر شرعي يثبته الحائر.

أما إذا كانت الأسباب مشروعة لحيازة هذه المواد مثال حيازتها لإجراء تحاليل أو فحوصات لمعرفة مدة تلفها أو حيازتها من أجل إتلافها فتبقى بذلك الجريمة محددة بنص المادة 433 من تقنين العقوبات سالف الذكر.

ولقيام جريمة الحيازة نجب أن لا يكون هذه السلع أو المواد المتواجدة في أماكن مخصصة للتجارة لأن بذلك تعد جريمة الغش أو جريمة العرض أو الوضع للبيع أو المواد المغشوشة المنصوص عليها في الفقرة 02 و03 من المادة 431 من تقنين العقوبات.

1 -حليمة بن شعاعة، مرجع سابق، ص 08.

الجزائري.

2-الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي بمجرد توافر القصد الجنائي بعنصريه وهما العلم والإرادة أي علم الحائز بأن المواد التي يجوزها مسمومة أو فاسدة أو مغشوشة، وكذلك يكون على دراية أنها مواد ووسائل تستعمل في الغش، وتعتبر جريمة الحيازة دو ن سبب مشروع جريمة مستمرة بحيث يتطلب الاستمرار في الزمن لفترة غير محددة قد تطول أو تقتصر بحسب وضعية الفاعل بمعني أن الفاعل يعد مرتكبا للجريمة من وقت العلم بحيازته.[1]

المطلب الثاني

العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في التقنين العقوبات

نص والمشرع الجزائري على هذه العقوبات وهذا لمصلحة المجتمع، ونجد أنها يختلف بحيث هناك عقوبات أصلية وهي العقوبات التي قررها المشرع باعتبارها الجزاء الذي يفرض على كل من قام بإحدى جرائم الغش والتدليس، وعقوبات تكميلية وهي عقوبة إضافية تتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة بعض الحقوق وتلتحق بالعقوبة الأصلية، لذا نتطرق إلى العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في التقنين العقوبات لاسيما جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك (الفرع الأول)، جريمة الغش في المنتوجات (الفرع الثاني)، جريمة الحيازة دون سبب مشروع (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العقوبة المقررة لجريمة الخداع

نجد أن المشرع الجزائري لم يعاقب على جريمة الخداع فحسب بل على الشروع فيها la tentative إذ قضى بأن الخداع التام والشروع فيه متساويان في التجريم والعقوبة المقررة.

1-مزاري عائشة ،**علاقة حماية المستهلك بقانون المنافسة**، مذكرة لنيل لشهادة ماجستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران، 2013، ص 251-253.

وبما أن الوصف القانوني لجريمة الخداع هي جنحة فلا عقاب على محاولة في الجنحة، إلا بنص صريح طبقا للمادة 31 من تقنين العقوبات التي تنص على المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون.[1]

أما الشروع نص عليه المشرع صراحة بأن يعاقب من حاول الشروع طبقا لنص المادة 429 من التقنين العقوبات السالفة الذكر.

إذن تترتب المسؤولية الجزائية في الشروع مثلها مثل جريمة الخداع.

ونقصد بالشروع في جريمة الخداع إذا تم إبرام العقد نكون بصدد جريمة الخداع التامة، أما إذا لم يتم إبرامه بمجرد اكتشاف المتعاقد خداع الجاني فهنا يعتبر شروعا في جريمة الخداع وهكذا تقنين العقوبات عاقب كل من جريمة الخداع التامة أو الشروع في جريمة الخداع وهذا بموجب نص المادة 429 من تقنين العقوبات بحيث تكون العقوبة الأصلية المقررة لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك،الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من عشرين ألف دج إلى مائة ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب الأفعال المذكورة سابقا.و كعقوبة تكميلية و في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق.[2]

وكذلك شدد المشرع العقوبة في نص المادة 430 من قانون عقوبات: "**ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها منصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا:**

- **سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.**

---

1 –تنص المادة 31 من التقنين العقوبات على ما يلي: "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون.
والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا."

- **سواء بطرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع، أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات.**

- **سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد."**[1]

شدد المشرع العقوبة في نص المادة 430 تقنين العقوبات إذ تطرق إلى استعمال وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل السالفة الذكر في المادة 430 من تقنين العقوبات، مثال عن ذلك: استخدام موازين ومكاييل خاطئة تنقص من الشيء المتفق عليه في العقد حيث رفع المشرع مدة الحبس إلى 05 سنوات وغرامة 500.000 دج.

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة الغش

تختلف العقوبات التي فرضها القانون حسب الفعل الإجرامي المرتكب فقد تكون عقوبة الحبس أو غرامة مالية أو مصادر البضاعة...[2]

فالمشرع الجزائري ينص على عقوبة جريمة الغش في المادة 431 من تقنين العقوبات على ما يلي: " **يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من:**

***1*-يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحيه أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.**

---

1 -المادة 430، من التقنين العقوبات.

2 -سي يوسف زاهية حورية، **تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2007، ص 24.

2-يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحيه، أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

3-يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل اغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحيه أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو اعلانات أو تعليمات مهما كانت. "

من خلال نص المادة ، نستخلص أن مجال حماية المستهلك واسع ، إذ لا ينحصر في منتوج معين بل يشمل :

-**المواد الغذائية** : أوجب المشرع احترام المواصفات القانونية والاستجابة للشروط التي تجعلها صالحة للاستهلاك ، و أن تكون المواد الداخلة فيها والمواد المضافة لها والملوثة منها و الحافظة منها غير مضرة بالصحة .

-**المواد الطبيّة** : هي كل مادة أو مستحضر تكون له خصائص علاجية أو وقائية من المرض للإنسان أو الحيوان ، و هي نوع من العقاقير والنباتات الطبية والأدوية ، و هي تتسم بالخطورة كونها ترتبط بحياة الإنسان وسلامته .

-**المنتوجات الفلاحية أو الطبيعية المخصصة بالاستهلاك:** هو كل ما ينتجه الأرض نتيجة عمل المزارع: كالحبوب و الألبان و الفواكه، و منها ما ينتج عن الحيوانات كاللحوم ويشمل أيضا الصناعة كالقطن والحرير...

-**المنتوجات الطبيعية والصناعية** : فالمنتوجات الطبيعية ، هي كل ما تمنحه الأرض للإنسان إما أن تكون مستخرجة من الأرض أو البحر كالبترول و النباتات ، أما المنتوجات الصناعية هي استحداث مادة أو إدخال تعديلات على الشيء ويأخذ شكلا جديدا

كتحويل الحديد والصلب إلى آلات أو ماكينات ، كمصانع مستحضرات التجميل والأدوية و غيرها.[1]

لقد جرّم المشرع الغش في المنقولات باعتبارها محلا للمعاملات التجارية التي يكون ضررها أوسع ويمس الأفراد في جسدهم وأموالهم.و لا يشترط القانون أ ن يقع الغش على السلعة المتعاقد عليها، وإنما كل ما يقع على عنصر من عناصرها أو مكوناتها كالألوان التي تضاف للمواد الغذائية .

و أخيرا نصت المادة 434 من تقنين العقوبات على أنه: **يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة :**

1-كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو العمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو الوسائل المغشوشة.

2-كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة.[2]

ويبقي تجريم الغش سواء من طرف تقنين العقوبات أو قانون رقم

09-03 حماية لأمن وسلامة المستهلك وذلك بفرض عقوبات قاسية على كل من يغش في المنتوجات.

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجريمة الحيازة دون سبب مشروع.

1 -أحمد محمد علي خلف ،مرجع سابق ،ص192-193.

2 -المادة 334 من تقنين العقوبات.

حرص المشرع على تحقيق حماية فعالة للمستهلك من مخاطر هذه المواد المغشوشة وحتى التي تستعمل في الغش، وبمجرد حيازتها لاسيما أن الحيازة تعتبر أعمالا تحضيرية بارتكاب أحد جرائم الغش والتدليس وإن لم يكن هناك نص يجرمها صراحة لما كان بإمكان العقاب عليها لأن الأعمال التحضيرية غير معاقب عليها باستثناء جريمة خاصة تقوم بذاتها.

فالمشرع عاقب على حيازة تلك المواد التي تستعمل في الغش والتدليس وجعلها جريمة مستقلة وتامة حسب نص المادة 433 من تقنين العقوبات الجزائري:

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 100.000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي.

-سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحيه أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

-سواء مواد طبية مغشوشة.

-سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحيه أو طبية.

-سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة نستعمل في وزن أوكيل السلع".

ومن خلال نص المادة 433 نلاحظ أن المشرع قد جرم الحيازة دون سبب مشروع للمواد المغشوشة أو الفاسدة أو المواد التي تستعمل في الغش والموازين دون أن يشترط المشرع استخدام تلك المواد أو التصرف فيها.

كخلاصة نستنتج أن الجريمة قائمة بمجرد حيازتها دون سبب مشروع والمشرع اشترط في الحيازة أن تكون بدون مبرر شرعي ويتمثل المبرر الغير المشروع في استعمال تلك المواد كوسائل لغش وخداع المستهلك.[1]

المبحث الثاني

الجرائم المرتكبة في حق المستهلك طبقا للقانون رقم 09-03.

تضمن القانون رقم 09-03 العديد من الالتزامات التي تقع على المتدخلين من بداية الإنتاج إلى غاية طرح المنتوج في السوق للاستهلاك، ذلك بهدف إحداث ضمانات وقائية لتجنب وقوع الأضرار، مخالفة هذه الالتزامات تعد جريمة معاقب عليه، وفي هذا المبحث نتطرق لبعض الجرائم المنصوص عليها في القانون 09-03 (المطلب الأول)، وعقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجرائم طبقا لقانون رقم 09-03(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 09-03

خطى المشرع الجزائري خطوة إيجابية في اهتمام بحماية مصالح المستهلكين، بحيث قام بإصدار قانون خاص 09-03 متعلق بحماية المستهلك ونص فيه على جملة من الالتزامات وإخلال بها تعد جريمة، في هذا المطلب نعالج مختلف هذه الجرائم منها مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها (الفرع الأول)، مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات (الفرع الثاني)، مخالفة التزام بالإعلام (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية

نص قانون رقم 09-03 على إلزامية عرض مواد غذائية سليمة لا تضر بصحة المستهلك، وذلك بمراعاة سلامة تكوينها وكذلك سلامة تجهيزها وتسليمها ونظافتها:

1 -نص المادة 433 من تقنين العقوبات.

أولا/ إلزامية سلامة المادة الغذائية

نص قانون حماية المستهلك على إلزامية عرض مواد غذائية سليمة لا تضر بصحة المستهلك وهذا حسب المادة 1/4 منه، التي نصت على تحقيق سلامة المادة الغذائية في تكوينها فالمادة الغذائية متكونة من مواد فاعلة ذات القيمة الغذائية وأيضا يمكن إضافة مواد ملوّنة من أجل الحفاظ على خصائصها وحفظها لمدة أطول ولكن يجب مراعاة المواد الداخلية في تركيبها بإضافة نسبة محددة قانونا من الملوثات والمشرع لم يتطرق لدراسة المواد الداخلية في تركيب المادة الغذائية لأنها تتغير المادة الغذائية نفسها. [1]

حسب المادة 2/4 من القانون رقم09-03: **"تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم"**، إلى جانب تحقيق سلامة المواد الغذائية في تكوينها وجب أيضا على المتدخل ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة التجهيز فسادها لتجنب التسمّمات الغذائية،[2] كذلك يجب عليه أن يضع المادة الغذائية في غلاف أو تعبئة تتوافر على المواصفات القانونية لتجنب الإضرار بالمستهلك، وعرف المشرع الغلاف من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 376/09 بموجب المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 484/05 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها على أنه: **" كل تعبئة مادة غذائية موجهة للتوزيع كوحدة مفردة، سواء كانت هذه التعبئة يمكن للوعاء أن يحتوى عدة وحدات أو أصناف التعبئة عند تقديمه للمستهلك."**

وعرفته المادة 3/3 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك على أنه: **"كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها موجهة لتوضب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه تفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك."**

---

1 – لحراري (شالح) ويزة، **حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش قانون المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في القانون، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،2012. ، ص27.

2 – رموش فرحات، مرجع سابق، ص 89.

نستنتج أن الغلاف وسيلة هامة لحماية المنتوج الغذائي كما أنه وسيلة لجذب المستهلك لذا يجب على المتدخل التوافق بينهما. [1]

وأخيرا نجد أن ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة تسليمها للمستهلك في عملية وضع المنتوج للاستهلاك مرحلة مهمة فيلتزم المتدخل احترام بعض الشروط عند تسليم المنتوج الغذائي، فالمواد المغلفة والمعبأة وجب أن تسلم في ظروف ملائمة وهذا طبقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 35/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض للاستهلاك التي تنص على: **"إذا ما استثنينا لأغذية المحفوظة طبيعيا بغلاف أو قشتنوع قبل استهلاكها، فإن المنتوجات الغذائية الجاهزة، يجب أن يحميها من جميع أنواع التلوثات عند بيعها علاف، رزم يكفل لها الضمان الصحي وفقا للتنظيم في مجال المواد الملامسة لها."[2]**

أما المواد الأخرى غير مغلفة أو معبأة يجب أن تسلم في أكياس ورقية أو بلاستيكية.

ثانيا/ التزام المتدخل في ضمان نظافة المادة الغذائية

أوجب المشرع على المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك أن يلتزم بشروط النظافة الصحية طيلة العملية الإنتاجية وهذا حسب المادة 1/06 من القانون رقم 09-03 التي تنص على: **" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ولأماكن التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل، هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية".**

---

1 – أوشن أمال، **ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص126 .

2 – المادة 20، من المرسوم التنفيذي رقم 53/91، المتعلق بشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك، ج.ر.ج.ج العدد 09، صادر في 27 فيفيري 1991.

نستنتج ان المشرع نص على الزامية النظافة الصحية للمستخدمين وأماكن العمل والمحلات التجارية ووسائل النقل فإن الالتزام يمتد إلى مرحلة أولية وهي مرحلة جني المواد الأولية وحتى لم يتطرق المشرع لذلك في المادة 06 من القانون رقم 09-03 للنظافة الخاصة للمادة الأولية الغذائية بل ترك ذلك للتنظيم الصادر بعد 1989 فقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91 على مايلي: **" يمنع استعمال المواد الأولية التى لا تكون عمليات جنيها وتحضيرها ونقلها واستعمالها مطابقة للمقايس المصادق عليها وللأحكام القانونية والتنظيمية أو توجيهها للاستعمال في الصناعات الغذائية وتسويقها".** [1]

من خلال النص المادة نستخلص ضوابط معينة لضمان نظافة المواد الأولية وهي كالتالي:

-نظافة التجهيزات والمعدات الازمة لجني المادة الأولية (المادة 06 من المرسوم السالف الذكر)

-أن تكون المادة الأولية محمية من أي صادر من الحشرات والفضلات الإنسانية أو الحيوانية وتكون خالية من الطفيليات وإبعادها من مبيدات الحشرات... [2]

-كما يلتزم المتدخلون المكلفون بإنتاج أو معالجة أو تحويل... أن يحترم شروط النظافة وهذا ما عالجته المواد من 22 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91، التي تتمثل في:

-التزام المتدخل بالعناية الفائقة بنظافة ثيابهم أو أبدانهم أثناء تداول المادة الغذائية.

-ضرورة وضع أغطية للرأس وملابس العمل والقفازات الأيدي ووجوب خضوع المستخدمين لفحوص طبية ولعمليات التطعيم المقررة من قبل الوزارة المكلفة بالصحة...

---

1 – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91، المؤرخ في 23 فبراير 1991 متعلق بشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ، ج.ر.ج.ج العدد 09، صادر في 27 فبراير 1991.

2 – لحراري ويزة، مرجع سابق، ص 32.

كما يمنع منعا باتا تواجد شخص غريب عن المؤسسة التواجد فيها دون مبرر إلى جانب نظافة المستخدمين وجب أيضا نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية منها محلات التصنيع، المعالجة، التحويل والتخزين التي ذكرتها المادة 06 من القانون رقم 09-03 التي أغفلت عن ذكر أماكن بيع هذه المواد وعرضها للاستهلاك لتحقيق ذلك يحرص المنتجون على:

-حماية الأغذية ومكوناتها من التلوث بالحشرات، وتكون مؤمنة من التلوث الخارجي:

-التخلص بطريقة صحية من المواد غير المقبولة.

-يجب أن لا تتصل اتصالا مباشرا بالأماكن التي يحفظ فيها الثياب والمراحيض.

-ويلتزم المتداخل بنظافة المواد الغذائية أثناء نقلها وعرضها في الهواء وعليه ضمان حماية المادة الغذائية من الغبار والشمس أثناء نقلها وعرضها في الهواء الطلق. [1]

الفرع الثاني

مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات

ألقي على عاتق المتدخل التزام ضمان مطابقة المنتوج قبل عرضه في السوق لتفادي الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك ويعتبر هذا الالتزام احترام لأصول المهنة، حيث لا

+يمكن التفنن في طرق الإنتاج إلا باحترام المواصفات القانونية والتنظيمية وللمطابقة مفهوم أوسع وهو مطابقة المنتوجات للرغبة المشروعة للمستهلك لذلك تحديد مفهوم المطابقة (الفرع الأول)، وإلزامية مطابقة المنتوجات للمقاييس والمواصفات القانونية (الفرع الثاني).

أولا/ مفهوم المطابقة

للمطابقة القانونية مفهومان أحدهما واسع والأخر ضيق.

1 – مضمون المادتين 22 و24، من المرسوم التنفيذي رقم 53/91، مرجع سابق.

1-المفهوم الواسع للمطابقة.

استنادا إلى نص المادة 11، من القانون رقم 09-03 فإنه يقصد بالمطابقة استجابة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره حيث تنص المادة 11 على ذلك: **"يجب أن يلبي كل منتوج معروض الاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.**

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه."

ويفهم من نص المادة أن المطابقة استحالة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره منشئه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والنتائج المرجوة منه، أي حصول المستهلك على سلعة آمنة خالية من أي خطر.

2-المفهوم الضيق للمطابقة:

هي استحالة كل منتوج موضوع للاستهلاك للمواصفات والمقاييس القانونية أثناء عملية الانتاج، مثلا: مواصفات مسحوق الحليب الصناعي الكامل، يجب أن يحتوى على مقدار 34 غراما على الأقل من بروتينات الحليب في 100 غرام من المستخلص الجاف المنزوع الدسم، طبق للمادة 04 من قرار مؤرخ في 20 فبراير 2014 المعدل للقرار 27 أكتوبر 1999 المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك. [1]

1 - قرار مؤرخ في 20 فبراير 2014، المعدل للقرار 27 أكتوبر 1999، المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 16 يونير 2014.

ثانيا/ مطابقة المنتوجات للمقاييس والمواصفات القانونية.

فرض القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك توفر المقاييس والمواصفات في كل منتوج يعرض للاستهلاك والاستعمال، لكون أن المقاييس والمواصفات تهدف إلى ضمان نوعية وجودة ثابتة للمستهلك. [1]

1-مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية

نص المشرع الجزائري على الالتزام بالمطابقة للمواصفات القانونية في المادة 11 من القانون 09-03، ويتضح من خلال المادة أن المواصفات تعبر عن الخصائص المطلوبة في منتوج ما، وهي المحدد الأساسي للجودة فيما يتعلق بطبيعة المنتوج أو الخدمة وكذا صنعها ومميزاتها الأساسية وتركيبها وذكر تاريخ الصنع والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله، وكذا الاحتياطات الواجب اتخاذها خاصة إذا كان المنتوج خطير.

-المشرع الجزائري ألزم المنتج بوضع المنتجات الغير منزلية في عبوات متينة، وكذلك تبيان بعض البيانات عليها ولا يشترط وضع كل البيانات بحيث يمكن طبعها في ورقة منفصلة ووضعها داخل الغلاف مع المنتوج.

مثلا المنتوج الصيدلي يشترط وضعه في تعبئة صلبة تبين كيفية استعماله والأخطار الناجمة عن عدم إتباع التعليمات. [2]

كما يجب أن تحدد المواصفات طريقة استعمال المنتوج كذلك تبيان خطوات تركيبة وصيانته.

2-مطابقة المنتوجات للمواصفات القياسية.

1 - علي بوليحة بن بوخميس، مرجع سابق، ص 26 و27.

2 - طرافي أمال، **التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09-03**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 18.

يتبين لنا مضمون الالتزام بالمطابقة القياسية من خلال تعريف المواصفات القياسية وأنواعها.

أ-تعريق المواصفات القياسية:

المقاييس هي الوثائق التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما فهي تحدد خصائص معينة لحماية صحة وأمن المستهلك وهي وثيقة قانونية تكون تحت تصرف الجميع تهدف إلى توفير المصلحة العامة. [1]

بالرجوع إلى نص المادة 1/2 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقيس[2]: نجدها تنص على أن التقيس: **" النشاط الخاص حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوى على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين."**

من خلال نص المادة يتضح أن التقييس عبارة عن وضع وثائق مرجعية تتضمن حلولا لمشاكل تقنية وتجارية تتعلق بالمنتجات والخدمات فهي أداة ضرورية لتنظيم وتطوير الاقتصاد الوطني هدفه حماية المستهلك وتحسين نوعية المنتجات والخدمات.

ب-أنواع الموصفات القياسية:

تتخذ المواصفات القياسية المعتمدة في المطابقة نوعان من المواصفات فنجد المواصفات الوطنية التي يتم إعدادها من قبل الهيئة الوطنية للتقييس الممتثلة في المعهد الجزائري للتقييس حيث تقوم الهيئة الوطنية للتقييس كل 06 أشهر بإصدار برنامج عملها تبين فيه المواصفات التي هي بصدد إعدادها وكذا،[3]المواصفات التي تم المصادقة عليها

1 – علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 28.

2 – قانون رقم 04/04، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج العدد 74، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004.

3 – مضمون المادتين 12-13 من القانون رقم 04/04، المتعلق بالتقيس، مرجع سابق.

في فترة سابقة تحدد هذه المواصفات المنتوج من حيث وحدات القياس وشكل المنتوجات وتركيبها وأبعادها، وبمكن للدولة أن تقوم باعتماد المواصفات الدولية ذات الصلة متوفرة أو يكون إنجازها وشيكا بحيث يقوم باستخدامها كأساس اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية بشرط أن لا تتم بطريقة تعيق التجارة.[1]

إلى جانب المواصفات الوطنية نجد مواصفات المؤسسة وهي أوصاف وتقنيات معينة تعتمدها كل مؤسسة في الإنتاج وهي تختلف عن غيرها من المؤسسات بشرط أن لا يتعارض مع المواصفات الجزائرية. [2]

الفرع الثالث

مخالفة الالتزام بالإعلام

أصبح الالتزام بالإعلام من أهم المبادئ الحمائية المقررة لحماية المستهلك بدءا من المرحلة السابقة للتعاقد إلى مرحلة إبرام العقد، والمشرع الجزائري نص عليه ضمن الفصل الخامس تحت عنوان **"إلزامية إعلام المستهلك"** بمقتضى المادتين 17 و18 من قانون رقم 03/09.

أولا/ تعريف الالتزام بالإعلام

الإعلام هو توضح للمستهلك طريقة استعمال المنتوج في خصائصه للغرض الذي أرادة، وكذا تحذيره من المخاطر الناجمة عنه في حالة عدم التقيد بتعليمات الاستعمال وإعلام المستهلك يقع على عاتق كل متدخل بإبلاغ عن كل المعلومات المتعلقة بالمنتوج بواسطة الوسم،[3] ويقصد بالوسم حسب المادة 4/3 من القانون 09-03 على: " **كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة**

---

1 – مضمون المادة 5-6 من القانون رقم 04/04، المتعلق بالتقيس، مرجع نفسه.

2 – شعباني نوال، مرجع سابق، ص 97.

3 – فتيحة خالدي، **الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمن بسرة، بجاية، 2009، ص 268 و269.

بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرافقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها."

وعليه فإن الوسم هو تلك البيانات المرفقة بالمنتوج والموضوعة على الغلاف أو العبوة التى يمكن بواسطتها إعلام المستهلك بكل ما يخص المنتوج ،أي أنه لا يجب أن يحمل الوسم أي احتمال للشك من شأنه أن يشوش المستهلك. [1]

وبالنظر إلى عدم وجود نص قانوني عام يلزم المتدخل لاسيما المنتج بيانات إلزامية موحدة بالنسبة لجميع فإن صدور القانون رقم 09-03 أصبح الوسم مقيدا،[2] وهذا من خلال نص المادة 18 التي نصت على: **"يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة اخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية مقروءة ومعتذر محوها."**

إذن نستنتج من خلال ما سبق أن الإعلام يكون بطرقة الوسم والمشرع ألقي هذا الالتزام على عاتق المتدخلين ذلك لحماية المستهلك من أي مخاطر تنجم عن منتوج إقتناه، لأن عن طريق الوسم يكون المستهلك على علم بكل المعلومات الواجبة معرفتها.

ثانيا/ نطاق الالتزام بالإعلام:

إن تحديد نطاق الالتزام بالإعلام من حيث الأشخاص له أهمية بالغة ؟؟ بعض الصعوبات في تحديد الأشخاص الذين يقومون باستخدام المنتوج أي الدائنين بهذا الالتزام والأشخاص المدينين أي الذي يقع عليهم هذا الالتزام.

1 – Guy Raymond, **l'information du consommateur**, juris-claseur, N°05, 1997, p 06.

2 – يتقة حفيظة، **الالتزام بالإعلام في عقد الإستهلاك**، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أكلى منحد أولحاج،كلية الحقوق والعلوم السياسية، بوبرة، 2013، ص 69.

يعد المنتج الملتزم الأصلي بالإعلام وعامة يعد كل المتدخلين ملزمين بإحاطة المشترى بكيفية استعمال المنتوج وتحذيره من المخاطر ليستفيد المشترى من هذه الضمانات وكل مستخدم للمنتوج، إذ تقع على الصانع أو البائع أن يقدم للمشترى أو المستعمل بصورة تلقائية كافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة بعض النظر عن تخصصه وذلك لكونه في مركز الجاهل بالمعلومات المتعلقة بالعقد.

ويعتبر معرفة لوجود الالتزام بالإعلام وقد قضت بعض المحاكم الفرنسية أن المدين الذي يجهل هذه المعلومات جهلا غير مشروع، ويعتبر كأنه يعملها فيبقى هو الوحيد الذي ينقلها إلى المتعاقد، وإذا المتدخل قام بنقل المعلومات غير صحيحة ضمانا أنها صحيحة والمستهلك يضن أنه نقلت له معلومات صحيحة فهنا يمكن إبطال العقد لأن المستهلك وقع في غلط. [1]

سبق وأن حددنا نطاق الالتزام بالإعلام من حيث الأشخاص والآن سنتطرق إلى نطاق الالتزام بالإعلام من حيث الموضوع بحيث يشمل محل الالتزام بالإعلام بالمنتوجات والخدمات وبالنسبة للمنتجات المشرع الجزائري اقتصر على جعل نطاق الالتزام بالإعلام على المنتوجات الغذائية وغير غذائية دون أن يحدد تفاوت هذه المنتوجات في الخطورة ودرجة الالتزام بالإعلام لكل منها.

والمادة 12 من المرسوم رقم 378/13 المؤرخ في نوفمبر 2013 المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،[2] ذكرت البيانات الالزامية التي يجب أن تحتويها المنتوجات الغذائية (تسمية البيع للمادة الغذائية، المكونات، الكمية الصافية، التاريخ الأدنى للصلاحية والتاريخ الأقصى، طريقة الاستعمال،) والمادة 38[3] من نفس المرسوم ذكرت

1 – بتقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مرجع سابق، ص 43.

2 – مرسوم التنفيذي رقم 378/13، مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر.ج.ج عدد 58، صادر في 18 نوفمبر 2013.

3 – المادة 38، من المرسوم التنفيذي رقم 378/13، مرجع نفسه.

البيانات الالتزامية للمنتوجات غير غذائية ونذكر البعض منها: تسمية المنتوج، اسم وعنوان المنتج أو المستورد، بلد الصنع...

أما بالنسبة للخدمات ورد في المادة 52 من المرسوم رقم 378/13: "يجب على مقدم الخدمة إعلام المستهلك عن طريقة أخرى مناسبة، بالخدمات المقدمة والتعريفات والحدود المحتملة والمسؤولية التعاقدية والشروط الخاصة بتقديم الخدمة والبيانات اللازمة تقديمها المستهلك،"[1] وردت في المادة 55 من المرسوم 378/13 وهي كالتالي: اسم مقدم الخدمة ومعلوماته الخاصة وعنوانه وإذا كان شخص معنوي تقدم عنوان الشركة أو مقرها.[2]

المطلب الثاني

العقوبات المقررة على جرائم التي ترتكب في حق المستهلك طبقا للقانون رقم 09-03

كرسّ القانون 09-03 بإلقاء على عاتق المتدخلين جملة من الالتزامات، وكل من يخالفها يعاقب. ورتّب المشرع عقوبات عند الإخلال بكل التزام، في هذا المطلب نعالج مختلف العقوبات المقررة لجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة لاسيما جريمة مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها وجريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات(الفرع الأول)، و كذلك جريمة الإخلال بالالتزام بالإعلام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات المقررة في جريمة مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية و نظافتها وجريمة الالتزام بمطابقة المنتوجات

لقد نص القانون 09-03 على عقوبات لكلا من الجريمتين جريمة مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها وجريمة الالتزام بمطابقة المنتوجات.

1 – المادة 52، من المرسوم التنفيذي رقم 378/13، مرجع سابق.

2 – المادة 55، من المرسوم 378/13، مرجع نفسه.

أولا/العقوبات المقررة لجريمة مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها

تناوّل المشرع الجزائري جريمة مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية بموجب نص المادة 71 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، ويعاقب عليها بعقوبة أصلية تتمثل في غرامة مالية من مائتين ألف (200.000) دج إلى خمسمائة ألف دينار(500.00) دج لكل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من نفس القانون.

بالإضافة إلى عقوبة تكميلية مضمونها مصادرة المنتوجات والأدوات و كل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها.

حتى جريمة مخالفة التزام النظافة الصحية معاقب عليها من خلال نص المادة 72 من القانون رقم 09-03، فكل من يخرق التزام تحقيق النظافة الصحية المطلوبة في المواد الغذائية يسلط عليه جزاء يتمثل في غرامة يتراوح قدرها من خمسين ألف دينار (50.000) دج إلى مليون (1000.000) دج بالإضافة إلى غرامة تكميلية.

ثانيا/ العقوبات المقررة لجريمة مخالفة الالتزام بمطابقة المنتوجات:

فرض المشرع على المتدخل أن يلتزم ما هو ضروري من الاحتياطات في توفير المقاييس القانونية و التنظيمية في المنتوج بقصد ضمان صحة و أمن المستهلك من جهة ،و توفير الجودة العالية في المنتوجات من جهة أخرى، وعدم مطابقة مكونات المادة التي تحتويها العبوة نتيجة إضافة مواد أخرى يعتبر إخلالا بحماية المستهلك ،فالمشرع الجزائري رتّب جزاءات و منح للإدارة المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش سلطات واسعة في فرض جزاءات إدارية و أخرى جنائية.[1]

1-العقوبات الإدارية المقررة في حالة ثبوت عدم مطابقة المنتوجات:

1 -طرافي أمال ،إلتزام المنتج بمطابقة المنتوجات في ظل قانون رقم 09-03، مرجع سابق،ص 29.

خوّل القانون رقم 09-03 مجموعة من السلطات في حالة عدم مطابقة المنتوجات للرغبة المشروعة و المنتظرة من قبل المستهلك، فاتخذ مجموعة من التدابير لها صفة الجزاء الإداري، وتختلف الجزاءات الإدارية من عقوبة إيداع المنتوج المشبوه، إلى سحب المنتوج من التداول، التوقف المؤقت لنشاط المؤسسة، إلى فرض غرامة الصلح.

أ-إيداع المنتوج المشبوه:

هو إجراء وقائي جديد جاء به القانون رقم 09-03 يتمثل إيداع في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق، وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بذلك،قصد ضبط مطابقة المنتوج من طرف المتدخل، ومتى تمت المطابقة يرفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك. [1]

ب-سحب المنتوج من التداول:

نص القانون رقم 09-03 على أنه يتم سحب المنتوج عند الاشتباه في عدم مطابقته، ويكون سحب المنتوج من مسار الاستهلاك إما سحبا مؤقتا أو نهائيا.و يقصد بالسحب المؤقت للمنتوج إجراء منع المنتج من التصرف فيه طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص واقتطاع العينات و التي تتحدد في مدة 7 أيام أو أكثر في حالات معينة قصد إجراء التحاليل المخبرية لإزالة الشّك حول عدم مطابقتها للمواصفات، وخلال 7 أيام من التحري و لم يثبت عدم مطابقة المنتوج، يسحب فورا السحب المؤقت .[2] أما السحب النهائي للمنتوج يكون في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج، كذلك في حالة ثبوت خطورة منتوج معين معروض للاستهلاك بحيث يهدد صحة وأمن المستهلك و هنا السلطة الإدارية تأمر بسحب المنتوج نهائيا.[3]

1 -انظر نص المادة 55 من القانون رقم09-03.

2 -انظر نص المادة 59 من القانون رقم 09-03.

3 -طرافي أمال ،مرجع سابق،ص33.

ج-التوقف المؤقت لنشاط المؤسسة :

تنص المادة 65 من القانون رقم09-03 على مايلي "**:يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى إتخاذ هذا التدبير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون."**

من خلال نص المادة الإدارة المكلفة بحماية المستهلك هي التي تملك سلطة إصدار قرار إداري بالتوقف المؤقت لنشاط المتدخل من طرف الوالي، في حين يكون الفصل في المخالفة من طرف السلطة القضائية المختصة، و إجراء التوقف يفيد المستهلك لأنه يمنح المتدخل من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل قرار التوقيف.[1]

د-فرض غرامة الصلح:

يمكن للإدارة المكلفة بحماية المستهلك حق متابعة المتدخل المخالف بطريقة ودّية عن طريق فرض غرامة مالية ،فحسب نّص المادة 1/86 من القانون رقم09-03: "**يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون."**

نستنتج من نص المادة أن المشرع منح لهؤلاء الأعوان إمكانية فرض غرامة الصلح على مرتكبي المخالفات بدلا من المتابعة القضائية ،و لهم السلطة التقديرية في فرضها أو عدم فرضها.

2-الجزاء الجنائي المترتب عن عدم مطابقة المنتوجات:

1 -ويزة (شالح) لحراري،مرجع سابق،ص112.

إن الأضرار التي تلحق بالمستهلك في تعاملاته المختلفة مع المنتج جزاء الاستغلال الذي يتعرض له يتطلب حماية جنائية، وذلك من خلال اللجوء إلى عقوبات جزائية ،و هذا لتحقيق التوازن بين الفئتين و تحقيق الاستقرار في المعاملات و في المجتمع ككل.

فجزاء مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات نص عليه القانون رقم 09-03 بحيث تعتبر هذه الجريمة جنحة معاقب عليها بغرامة مالية من (50.000) دج إلى (500.000) دج كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون.[1]

الفرع الثاني:

العقوبات المقررة عن الإخلال بالإلتزام بالإعلام

تنوّع الجزاء من جزاء إداري يوقعه أعوان إداريون مؤهلون قانونا عند ضبطهم لأي مخالفة تمس بصحة المستهلك وأمنه إلى جزاء جنائي أشد قسوة بما أنه ذات طابع ردعي .

أولا/ الجزاء الإداري :

حسب القانون رقم 09-03 فإن الجزاءات الإدارية متعددة و متنوعة تختلف قوتها حسب درجة المخالفة المرتكبة، من سحب المنتوج إلى الحجز عليه إلى غلق المحل التجاري أحيانا.

1-سحب المنتوج :

في حالة عدم مطابقة المنتوج للخصائص المذكورة في الوسم والتي نظمتها المادتين 17 و18 من القانون رقم 09-03 فإن يجوز للإدارة أن تتدخل في سحب المنتوج و يكون إما سحبا مؤقتا [2]حسب المادة 59 من القانون رقم 09-03، وأما سحبا نهائيا و ذلك

1 -انظر نص المادة 74من القانون رقم 09-03.

2 -بتقة حفيظة ،الإلتزام بالإعلام في عقد الإستهلاك ، مرجع سابق،ص111.

في حالة ثبوت الخطورة فإن الأعوان المكلفون يتدخلون للقيام بإجراءات السحب النهائي دون رخصة مسبقة في حالات تم تحديدها على سبيل الحصر في المادة 62 و يتعلق الأمر ب . .:

-المنتوجات التي ثبت أنها مزوّرة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.

-المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.

-حيازة المنتوجات دون سبب شرعي و التي يمكن استعمالها في التزوير.

-المنتوجات المقلّدة .

-الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.[1]

2-حجز المنتوج:

قد يلجأ أعوان الرقابة المؤهلين قانونا للحجز على منتوج إذا ثبتت المخالفة ،مثلا عدم إشهار الأسعار ،أو عدم إجراء الفوترة في الأسعار. وللحجز شروط،فيجب الحصول على إذن قضائي من النيابة العامة المختصة إقليميا للقيام بالحجز .و يقوم العون المؤهل بختم المنتوجات المحجوزة ،كذلك تدوين جميع البيانات التي أوردها القانون في محضر المعاينة وأخيرا يجب إعلام السلطة القضائية المختصة فور قيام العون بالحجز. ويترتب أثار الحجز القضائي في إتلاف المنتوجات المحجوزة التي يتعذر استعمالها، ويمكن إعادة توجيه المنتوجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك.[2]

3-غلق المحل التجاري:

حسب المادة 49 من القانون 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: **"يمكن للوالي**

1 -أنظر المادة 62 ، من القانون رقم 09-03، مرجع سابق.

2 -محمد بودالي،حماية المستهلك في القانون المقارن،مرجع سابق ،ص296.

المختص إقليميا، بناءا على اقتراح المدير ألولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارة المحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوما في مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام هذا القانون."

كذلك المواد من 04 إلى 13 من القانون المنصوص عليه أعلاه يتعلق بإلزامية الإعلام بالأسعار، ومخالفتها يعد إخلالا بالالتزام بالإعلام وفي هذا الشأن يتوجب الجزاء في غلق المحل التجاري لمدة قد تصل إلى 60 يوما.[1]

ثانيا/الجزاء الجنائي

توصف هذه الجريمة هي الأخرى وصف جنحة إذ يعاقب عليها بعقوبة أصلية تتمثل في غرامة من مائة ألف (100000) دج إلى مليون دينار(1000000) دج لكل متدخل يخالف إلزامية وسم المنتوج المبينة سابقا.[2]

وتتمثل العقوبة التكميلية لجريمة مخالفة إلزامية وسم المواد الغذائية حسب نص المادة 82 من القانون رقم 09-03، مضمونها مصادرة كل المنتوجات الغذائية المخالفة من طرف أعوان قمع الغش والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها سابقا.

1 -المادة 46 ، من القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-02 ،المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج ر العدد 46،الصادر بتاريخ 18 أوت 2010.

2 -نص المادة 78،من القانون رقم 09-03،مرجع سابق.

الفصل الثاني

آليات حماية المستهلك

إن حماية المستهلك يتطلب أجهزة فعالة تقوم بمراقبة المنتجات والخدمات، وكذلك إثبات مختلف المخالفات ومعاقبة المخالفين، ولذا المشرع الجزائري حرص على إنشاء أجهزة مختلفة تسهر على حماية المستهلك بمختلف الطرق القانونية من خلال منحها سلطات وصلاحيات واسعة في الكشف عن المخالفات القانونية،بحيث يمكن للسلطة الإدارية المختصة التدخل في أي مرحلة من مراحل الإنتاج لتقوم بتحريات رقابة المنتجات بالنسبة للمتطلبات القانونية الخاصة بها.

كما تلعب الهيئات القضائية دورا مهما في حماية المستهلك من خلال صلاحيات البحث والتحري وردع المخالفين وتوقيع الجزاء. وهذا ما نتعرض إليه من خلال هذا الفصل بعرض دور هذه الهيئات سواء الهيئات الإدارية (المبحث الأول)، الهيئات القضائية (المبحث الثاني) في حماية المستهلك.

المبحث الأول

دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك

إن حماية المستهلك يتطلب تدخل إدارية فعالة وهذا في إطار تنظيم السوق ومنع الممارسات الغير النزيهة، وهذا في إطار تنظيم السوق ومنع الممارسات الغير النزيهة التي يسعى إليها المتدخلون والمنتجين لهدف تحقيق الأرباح بوسائل غير شرعية، لذا يتوجب تدخل هيئات بمختلف الأدوار لتنظيم السوق، وذلك على المستوى الوطني أو المحلي، وهذا ما تتطرق إليه من خلال دراسة دور كل من وزارة التجارة ومختلف هياكلها (مطلب الأول)

ودور مجلس الشعبي البلدي و مجلس المنافسة في حماية المستهلك(المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور كل من وزارة التجارة وهياكل التابعة لها

دور وزارة التجارية والهياكل التابعة له بحيث يقوم بدراسة الدور الذي يقوم به وزير التجارة ومساهمته في حماية المستهلك (الفرع الأول)، ومختلف الهياكل التابعة له ممارسة الرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور وزير التجارة

حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 453/02 مؤرخ في 21-12-2002، الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة وهي كالتالي:

-يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة، والنظافة الصحية والأمن.

-يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية، ومتابعة تنفيذها.

-يبادر بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.

-يسهاهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره.

-يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة الغذائية وغير الغذائية اتجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي تشجع إنشاءها.[1]

إذن يؤدي وزير التجارة دور فعال في حماية المستهلك و حددت مهامه وصلاحياته بحيث يكلف وزير التجارة في مجال الجودة للسلع والخدمات وذلك بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية وشروط وضع هذه المنتوجات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحة والأمن وكل ذلك لحماية المستهلك من القمع والغش.

كما تستعين وزير التجارة في إطار أداء مهامه بالاتصال بمختلف الدوائر الوزارية منها الوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وزارة الصحة والإسكان، وزارة السياحة، كما لوزارة التجارية مهمة وهي حماية المستهلك عن طريق مراقبة المتدخلين في مختلف عمليات عرض المنتوج للاستهلاك.[2]

ومن أهم المصالح التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وتنظيم المنافسة.

أولا/ على مستوى المحلي.

---

1 -مرسوم تنفيذي رقم 453/02، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية 2002.

2 -حملاجي جمال، **دور الأجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، مذكرة نيل درجة الماجستير في القانون، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 49.

خول المرسوم التنفيذي رقم 266/08، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارية[1] لكل من:

-المديرية لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين.

-المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

كما أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 203/12، مؤرخ في 06 مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات شبكة الإنذار السريع مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين.[2]

1-المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين: شهر هذه المديرية على أداء مهامها وتقوم بجميع التدابير الأزمة لحماية صحة وسلامة المستهلك وتظم المديرية خمس (05) مديريات فرعية (مديرية المنافسة والخدمات)، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، مديرية الدراسات الاستكشافية والإعلام الاقتصادي، مديرية التقنين والشؤون القانونية.

وتعتبر مديرية المنافسة ومديرية الجودة والاستهلاك أهم المديريات التابعة لمديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين في إطار تنظيم المنافسة وحماية المستهلك بحيث كلاهما يعملان على تنفيذ المهام المخول لها في حدود اختصاصها[3]

2-المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

تقوم المديرية بمراقبة الجودة ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة وتجارب جميع الممارسات التجارية الغير المشروعة كما تقوم بالتنسيق ما بين القطاعات في مجالات

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم 266/08، المؤرخ في 19 غشت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 24 غشت 2008.

2 -مرسوم تنفيذي رقم 266/08، مؤرخ في 13 غشت 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، ج.ر.ج.ج عدد 48.

3 -صياد صادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03-09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة(1)، 2013-2014، ص 99.

الرقابية الاقتصادية وقمع الغش ومتتابعة المنزاعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية.

-وتعتمد المديرية العامة للرقابة الاقتصادية قمع الغش في إطار تنفيذ مختلف المهام الموكلة لها على أربعة (04) مديريات تابعة لها:

-مديرية مراقبة الممارسات التجارية المضادة للمنافسة .

-مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.

-مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

-مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.[1]

3-شبكة الإنذار السريع.

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 203/12، المؤرخ في 06 مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال الأمن المنتوجات.

-تتولي هذه الشبكة بمراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة الاستعمال النهائي للمستهلك أثناء مراحل عملية العرض الاستهلاك باستثناء المنتوجات التي تخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية كالأسمدة، الأجهزة الطبية، ورأس هذه الشبكة الوزير المكلف بحماية المستهلك المتمثل في وزير التجارة.

إذن يعد استحداث شبكة الإنذار السريع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 203/12، إنجاز هام وحماية إضافية للمستهلك.

ونضم هذه الشبكة أعضاء ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية المالية، الطاقة والمناجم، الموارد المائية، الصحة والإسكان الفلاحة، الصيد البحري ...إلخ.[2]

ثانيا/ على المستوى الخارجي

1 -صادق صياد، مرجع سابق، ص 100.

2 -مرسوم تنفيذي رقم 203/12، المؤرخ في 05 مايو 2012، المتضمن المطبقة في مجال المنتوجات.

يتم تنظيم المصالح الخارجية لوزير التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/11، المؤرخ في 20 يناير 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

بالرجوع لنص المادة 02 من هذا المرسوم فإنه:

"ينظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة علة شكل مديريات ولائية للتجارة ومديريات جهوية للتجارة وتقوم كل واحدة بمهامها[1] بحيث تسهر مديريات الولائية للتجارة على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنافسة والجودة وحماية المستهلك وقمع الغش، وتتكون المديرية الولائية للتجارة من خمسة (05) فرق تفتيش تسهر على تنفيذ مهام المديرية ومصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، ومن أهم مهامها: تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والجماعات والمستعملين والمستهلكين في ميدان الجودة وأمن المنتوجات والنظافة الصحية إقتراح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين وترقية جودة السلع والخدمات المطروحة في السوق وكذا حماية المستهلك.

أما المديريات الجهوية للتجارة تتكون من ثلاث (03) مصالح وتتولى هذه المصالح مهام تقسيم نشاطات المديرية الولائية للتجارة وإنجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك كما تقوم تنظيم برامج الرقابة والسهر على تنفيذها وكذلك الاتصال مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية للتجار وتنسيق عمليات المراقبة ما بين الولايات.[2]

الفرع الثاني

الهياكل التابعة لوزارة التجارة

1 –مرسوم تنفيذي رقم 09/11، مؤرخ في 20 يناير 2011، المتضمن المصالح الخارجية.

2 –صادق صياد، مرجع سابق، ص 102 و103.

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 18/14، المؤرخ في 21 جانفي 2014 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الذي يحدد الهيئات التابعة لوزارة التجارة وعهد لها مهمة إجاء الرقابة.

أولا/مديرية الجودة والإستهلاك:

تقوم هذه المديرية بعدة مهام .

-اقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بترقية الجودة وحماية المستهلك.

-المساهمة في إرساء حق المستهلك.

-المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن المطبقة في جميع مراحل صنع المنتوج وتسويقها.

-اتخاذ كل التدابير الرامية إلى إرساء أنظمة العلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية.

-التشريع عبرالمبادرات الملائمة، على تطوير المراقبة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الاقتصاديين.

-تنشيط عملية تقيس المنتوجات والخدمات وطرق تحليل الجودة وتشجيعها ومتابعتها.

-ترقية برامج إعلام المهنيين والمستهلكين .

وتضم هذه المديرية على أربعة (04) مديريات:

-المديرية الفرعية لتقيس المنتوجات الغذائية.

-المديرية الفرعية لتقيس المنتوجات الصناعية.

-المديرية الفرعية لتقيس الخدمات.

ويتعهد لهذه المديريات الثلاث مهمة اقتراح التنظيم ولتقيس المتعلقة بالجودة السلع والخدمات وحماية المستهلك.

ثانيا/المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك:

مكلفة بإعداد البرامج والأعمال التحسيسية والإعلامية والوقائية في مجال الجودة وحماية المستهلك وتنفيذها.[1]

وبالرجوع لنص المادة 04 من المرسوم النتفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة التي نصت على أن: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش التي تكلف ب:

-تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعية.

-السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها.

إنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدبير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها.

-توجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقسيمها.

-تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

-تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الاقتصادية ورقابة الجودة وقمع الغش.

-متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية.

-القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الإخلال التي تمس السوق التي لها تأثيرات على الاقتصاد الوطني.

---

1 -مرسوم تنفيذي رقم 18/14، مؤرخ في 21 جانفي 2014، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر.ج.ج عدد 04 صادر في 26 جانفي 2014، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

تقسيم النشاطات مخابر تجارب وتحاليل الجودة.

وتضم هذه المديرية أربعة (04) مديريات:

-مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة

-مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.

-مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.

فهذه المديرية تعتبر هيئة فعالة في تحقيق حماية المستهلك وذلك من خلال الرقابة التي تقوم بها مع قيامها بتحقيق التوازن في الأسواق.[1]

المطلب الثاني

دور المجلس الشعبي البلدي و مجلس المنافسة في حماية المستهلك

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة حسب المجالات ،منها مجال حماية المستهلك لاسيما في الشق المتعلق بسلامة و نظافة المواد الغذائية التي تدخل في نطاق الحفاظ على الأمن العام و الصحة العامة، ومنحت أيضا لمجلس المنافسة اختصاصات استشارية و اختصاصات قمعية لغرض ضبط المنافسة والسهر على حسن سير اللعبة التنافسية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين. و في هذا المطلب نتناول دور كل من مجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك(الفرع الأول)، و دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك(الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك.

1 -المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02/ 454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن الإدارة الركزية في وزارة التجارة، ج.ر.ج.ج عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم.

تسعى البلدية على تحقيق أهداف أساسية وتقوم على تطوير كافة المجالات على المستوى الإقليمي وذلك لتوفر حياة مؤمنة وحماية المستهلك.[1]

ويتكفل بتمثيل البلدية رئيس مجلس الشعبي البلدية طبقا لنص المادة 15 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.[2]

كما يعتبر رئيس مجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة إذا ألقيت عليه مسؤولية حماية الممتلكات والموطنين طبق لنص المادة 89 من القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية.

وحسب المادة 25 من قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص: "**بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الأخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث معاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.**"

فإن مضمون المادة يوحي إلى أن رئيس مجلس الشعبي البلدي يؤدي دورا مهما في معاينة المخالفات بإعتباره حاملا صفة الضبطية القضائية، بما أنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية فإنه يمثل الدولة عن السلطة الرئاسية للوالي.

وجاء في المادة 88 من قانون البلدية وهذا هو موضوعنا حماية المستهلك ويقوم ب:

-السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

-السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف.

-يقوم بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية المستهلك.

وأكدت المادة 94 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على إحترام حقوق المواطنين وكذلك احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والسهر على

---

1 -بوروح منال، **ضمنانات حماية المستهلك في ظل قانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، ص136.

2 - قانون رقم 10/11، المؤرخ في 22-06-2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37.، صادر في 2011/07/03.

سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع وهذا من أجل تنفيذ رقابة وجودة المواد الغذائية والمنتوجات الاستهلاكية الأخرى الموزعة على مستوي البلدية.

الفرع الثاني

دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك

لقد ظهر مجلس المنافسة الأول مرة بصدور الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة بحيث منحت له عدة اختصاصات استشارية واختصاصات أخرى قمعية والغرض منها ضبط المنافسة والسهر على حسن سير اللعبة التنافسية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

أولا/ صلاحيات مجلس المنافسة في مجال الضبط وحماية المستهلك

كان هدف تشكيل مجلس المنافسة هو ترقيت وحمايتها وبالتالي حماية كافة عناصر العلاقة الاقتصادية وضمان التوازن فيما بينها بما فيها حماية مصالح المستهلك الذي يعتبر الأضعف في هذه العلاقة.

بالعودة لمختلف الأحكام التي جاء بها من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة[1] والقانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر ر قم 03/03 السالف الذكر، والقانون رقم 05/10 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة والمرسوم التنفيذي رقم 241/11 الذي يحدد تنظيم المنافسة وسيره نجد أن المشرع أوكل لمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات:

1- الدور الاستشاري لمجلس المنافسة:

يتمتع مجلس المنافسة بمهة تقديم آراء حول مسألة مرتبطة بالمنافسة متي طلبت منه الحكومة أو المحترفين أو المستهلكين.

1 -الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 جمادي الأولي عام 1424ه، الموافق لـ .19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر 20 جمادي الأولي عام 1424ه الموافق لـ . .20 يوليو 2003.

-كما يستشار في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة وتنتوع الاستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة من استشارة إلزامية إلى اختيارية.

أ-الاستشارة الاختيارية:

نصت المادة 35 من المر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه: " **يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل المسائل ترتبط بالمنافسة**"[1]، وحسب نفس المادة تكون الاستشارة اختيارية من طرف الحكومة الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات الجماعات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.

وبالعودة لنص المادة ،38[2] من القانون السالف الذكر نجد أنه سمحت للهيئات القضائية في استشارة المجلس في أي قضية متصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة ويمكن لمجلس المنافسة استشارة كل من المصالح التابعة لرئاسية الحكومة وكذا الوزارات البلديات والمؤسسات الاقتصادية طالية الاستشارة فإن مدى اعتمادها على مضمون هذه الاستشارة أو عدم الاعتماد عليها فإن ذلك يتعلق بالأثر المترتب على قيام الهيئة الاستشارية باختصاصها وهذا الأثر ليس له علاقة باختصاص كل من الهيئة مصدر الاستشارة أو السلطة طالبة الاستشارة فكل منهما له عمل مستقل عن الأخر.[3]

ب-الاستشارة الإجبارية:

يجب استشارة مجلس المنافسة وهنا يستشار الزاميا وذلك في حالة إتخاذ إجراءات استثنائية والحد من ارتفاع الأسعار المفرط بسبب اضطرابات السوق وعليه فإن هذه

---

1 -المادة 35، من الأمر رقم 03/03، مرجع سابق.

2 - المادة 38، من الأمر رقم 03/03 تنص على: **" يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي المجلس المنافسة في ما يخص معالجة القضائيا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراء الإستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية.**

تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناء على طلبه المحاضر أو التقرير التحقيق ذي صلة بالوقائع المرفوعة إليه."

3 -عليان ماليك، **الدور الاستشاري لمجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص 58.

الاستشارات يمكن أن يخدم مصالح المستهلك ويجب على كل الهيئات التي تريد هذه الاستشارات أن تقوم بتحسين المستوى المعيشي للمستهلك ومن الأمثلة التي لابد من استشارة المجلس المنافسة ونذكر في حال طلب عدم التدخل بسبب الاتفاقات أو الأعمال المديرة كما هو منصوص في المادة 08 من القانون رقم 12/08، المتعلق بالمنافسة حيث صدر مرسوم تنفيذي تطبيقا لهذه المادة يعتبر فيه عدم تقديم مجلس المنافسة تصريح بمزاولة هذه الاستشارات الإلزامية لابد أن يتم طلبها من مجلس المنافسة.[1]

ثانيا/الدور القمعي لمجلس المنافسة

بالإضافة إلى الدور الاستشاري لمجلس المنافسة فإنها تتمتع بصلاحية قمع الممارسات المنافية للمنافسة واتخاذ قرارات من شأنها وذلك قبل أن يصدر المجلس قراراته ضمن الجلسات التي حددتها تخوله في ذلك مختلف النصوص القانونية والتنظيمية صلاحيات مختلفة، كإجراء تحقيقات وتوقيع الجزاء والهدف منها ردع المخالفين الذين يمارسون أعمال مقيدة للمنافسة.

1-صلاحيات القيام بالتحقيقات:

على مجلس المنافسة القيام بتحقيقات دقيقة لا تدرع أي شك إثر التحقيق في قضية ما ويجب إثبات على وقوع ممارسات وأفعال محظورة لأن عبء الإثبات يقع على مجلس المنافسة لأنها السلطة المكلفة بذلك، وأثناء التحقيق يتمتع المقرون بسلطات مقررة لهم بموجب قانون المنافسة لهم حرية دخول المحالات التجارية وأماكن الشحن والتخزيت وذلك بوجود صاحب المحل ولهم حرية تفحص جميع المستندات التجارية المالية

1 -أرزقي زوبير، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق مولود معمري، تيزي وزو،2011.

والمحاسبية وطبق للمادة 51 من القانون رقم 03-03المتعلق بالمنافسة لا يمكن للعون الاقتصادي أن يمنع المراقبة لجنة السر المهني.

وبعد النهاية من التحقيق الأولي يتم وضع تقرير ختامي للقضية يسجل كل مخالفات المرتكبة ويفتح القرار الذي يتعين اتخاذه ثم يودع لدى المجلس ليبادر بعده الرئيس مهمة تبليغ الأطراف، ثم تحدد الجلسة التي يتم الفصل فيها في القضية، وفي الأخير يتم تبليغ كل القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي وترسل نسخة إلى الوزير المكلف بالتجارة[1]

2-صلاحية توقيع الجزاء:

على مجلس المنافسة سلطة توقيع الجزاء على الأطراف التي يثبت أنها قامت بممارسات منافية للمنافسة، ويتم ذلك في شكل جلسة يستدعى إليه

كل الأطرف التي لها صلة بالقضية من قبل رئيس المجلس، وبعد الاستماع إلى لكل الأطراف في الجلسة غير علنية ولا يشارك فيها أي في هذه المداولات الأعضاء الذين لهم مصلحة في القضية أو أطراف توجد صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة والي لا يقل عددهم عن 08 أعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس حسب ما نصت عليه المادة 28 فقرة 04 من قانون المنافسة.

ويعد صدور قرار مجلس المنافسة فإنه يحق له اتخاذ قرارات وعقوبات مالية لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وتكون العقوبات مختلفة حسب طبيعة المخالفات موضوع القضية.

بالرجوع إلى لأحكام المواد 56-57-58-59-61-62 نجد أن العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة عقوبات مالية ويمكن أن تكون قرارات إدارية على شكل أوامر

1 -أرزقي زبير، مرجع سابق، ص 170.

للمؤسسات المخالفة للقيام بعمل أو الإمتاع عن عمل. إذن يمكن القول أن دور مجلس المنافسة والصلاحيات الممنوحة له في إطار حماية المنافسة يشبه كثيرا النظام القضائي من خلال التحقيق والتبليغ وتوقيع العقاب وهذا الأمر يستدعي وضع ضمانات قانونية لحماية الأشخاص محل المتابعة، الأمر الذي يجعل قرارات المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس القضاء الجزائر الفاصل في الأمور التجارية.[1]

إذن كخلاصة عامة يمكن القول أن المستهلك هو ضحية الممارسات العشوائية والدور الذي تمارسه مجلس المنافسة في مصلحة المستهلك حيث تسهر على تطبيق قواعد المنافسة الحرة والنزيهة وبالتالي حماية المستهلك ونظرا للدور الذي منح له بحيث قدمت له عدة صلاحيات واختصاصات تمكنه من أداء مهامه بكل شفافية ويعتبر كل الأهداف التي تحققها مجلس المنافسة يعود بالمنفعة على المستهلك وعلى قدرته الشرائية بحيث يعتبر المستهلك أول المستفدين من الاقتصاد التنافسي نذرا لحريته في اختيار السلع من حيث السعر والجودة وقيام مجلس المنافسة بدوره الاستشاري والردعي يعد حماية إضافية للمستهلك.

المبحث الثاني

دور الهيئات القضائية و الجمعيات في حماية المستهلك

لا تعد الإدارة الجهاز الوحيد الذي يسعى إلى حماية المستهلك وإنما نجد إلى جانبها الأجهزة القضائية التي تؤدي دورها بأكمل وجه من خلال الصلاحيات المخّولة لها في إطار البحث عن مختلف الجرائم كذلك سلطة توقيع العقاب على المخالفين ومتابعة المتدخلين أمام المحاكم[2]، كما تؤدي جمعيات حماية المستهلك دورا هاما في حماية المستهلك بحيث تسعى على تحسيس و توعية المستهلك و تقوم بحمايته من المخاطر التي

1 –أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص 170.

2 -بن بعلاش هجيرة، **حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري**،مذكرة نيل شهادة ماستر،جامعة قاصدي مرباح،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2014،ص13.

تهدد أمنه وصحته وماله،و من أهم صلاحياتها مهام التحسيس و إعلام المستهلكين و مهام التمثيل[1]. إذن من خلال هذا المبحث يقتضي بنا الأمر إلى التعرض لدور الأجهزة القضائية في حماية المستهلك (المطلب الأول)، ودور الجمعيات في حماية المستهلك(المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور السلطة القضائية في حماية المستهلك.

حتى وإن أدت الهيئات الإدارية دورا فعالا في إطار حماية المستهلك من خلال مختلف أجهزتها وإيقاف بعض الممارسات والتجاوزات التى يرتكبها العون الاقتصادي، إلا أنها لم تتوصل إلى تحقيق وقاية كافية لتجسيد حماية حقوق المستهلك، لذا وجب اللجوء للأجهزة القضائية كتكملة لدور الإدارة باعتبارها تتمتع بحق فرض الجزاء ووسيلة البحث والتحري (الفرع الأول)، وكذا دور قضاة الحكم في حماية المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور النيابة العامة وقضاة الحكم في حماية المستهلك

تلعب النيابة العامة وقضاة الحكم دورا هاما كسلطة قضائية في حماية المستهلك.

أولا/ دور النيابة العامة:

تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية في سبيل توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم، ففي كل حالة يكون فيها المساس بمصالح المستهلكين، فإن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى نيابة عن المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ومن خصائص النيابة العامة أنها تخضع للتدرج الإداري ولعدم القابلية للتجزئة، فهي جهاز متكامل بمعني أن أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكنه ان يحل

1 –بن داود إبراهيم، **قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون رقم 09-03،المؤرخ في 25 فبراير2009 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**،دار الكتاب و الحديث،ص96.

محل أي عضو أخر في تصرفاته القضائية لها أنها تتمتع باستغلال تام قضاة الحكم، بالإضافة أن النيابة لا تسأل في الأعمال التي تقوم بها تطبيق للقانون. [1]

إذن يتجلي دور النيابة العامة في حماية المستهلك في وقتنا الحالي أكثر مما هو سابقا، خاصة مع ظهور أفات اجتماعية التى تعجز الإدارة المختصة في قمع الممارسات التي تمس بالمستهلك، وذلك بتوقيع الجزاء المادي متى تسبب في سلوك سيء في حق المستهلك، لذا نجد أن السلطة القضائية هي السلطة الوحيدة التي لها صلاحية متابعة وقمع المتدخلون متى شكلت سلوكاتهم ممارسة تنتهي إلى نوع الجزائم المعاقب عليها جنائيا. [2]

كما أن لوكيل الجمهورية دور في حماية المستهلك بصفته رئيس الضبطية القضائية يقوم بمراقبة أعمال الضبطية القضائية وذلك أثناء البحث والتحري عن المخالفات التي تمس بالمستهلك، وتقوم يتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات وإحالتهم للمحكمة، وهو الذي يمثل المجتمع أمام المحاكم.

للنائب العام أيضا دور في حماية المستهلك بحيث يمثل السلطة القضائية على مستوى كل مجلس قضائي خولت قضائي خولت له مهمة طلب من غرفة الإتهام النظر في حل مخالفة أو تقصير في أداء عمله، ويباشر النائب العامة سلطاته عن طريق أعضاء النيابة العامة في حدود اختصاصه المحلية.

المحكمة هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية، وقد تكون المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجنائية وتختص المحكمة بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن أعمال يعتبرها القانون جريمة أيا كان مرتكبها، كما تؤدى المحكمة دور فعال في الفصل في المخالفات التي تعرض عليها من طرف وكيل الجمهورية.

1 – علي بولحبة بن بوخميس، مرجع سابق، ص 64.

2 – حملاجي جمال، مرجع سابق، ص 102.

كما يحق للمحكمة أن تصدر أحكاما بحجر المنتوجات موضوع المخالفة وإتلافها أو إصدار حكم تمهيدي إجراء خبرات تقنية من ذوي الاختصاص لإثبات وقوع المخالفة. [1]

ثانيا/ دور قضاة الحكم :

إلى جانب النيابة العامة فلقضاة الحكم صلاحيات النظر في النزاعات الناتجة عن الإضرار بالمستهلك، وهذا بموجب الاختصاص المخول لهم ووجب عليهم التعامل مع المستهلك وفق معيار المستهلك هو الضحية وهذا بالاستناد على معيار الرجل العادي المعروف في القانون المدني.

ويمكن للقضاة بموجب الاختصاص المخول لهم النظر في القضايا بالمرفوعة من قبل المستهلك والفصل فيها، سواء كانوا قضاة من الأقسام التجارية.

ويطالب بتطبيق القانون ومن وظيفته تلقى المحاضر الواردة من الشرطة القضائية أو الشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ في شأنها ويباشر بنفسه أو بأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالنظام العام ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها وبطعن عند الاقتضاء في الأحكام والقرارات التى تصدرها تلك الهيئات القضائية ويصدر أوامر إما بحجز السلع أو إتلافها بعد صدور حكم المحكمة. [2]

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش وحسب نص المادة 44 يحيل وكيل الجمهورية الملف إلى القاضي المختص إذا ما رأي، بناء على التقارير أو المحاضر التي أحيلت إليه من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25، أو طبقا للكشوفات أو تقارير المخابر المؤهلة، وعند الحاجة. وبعد التحقيق المسبق، أنه يجب الشروع في المتابعة أو فتح تحقيق قضائي. وفي مجال السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج وتنفيذه من طرف

1 – علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 65.

2 – على بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 65.

الأعوان المكلفين بذلك فقد أشارت المواد (63، 62، 59) من القانون رقم 03/09 على وجوب إعلام وكيل الجمهورية بكل هذه الإجراءات بذكر هذه العبارة ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا.

فوكيل الجمهورية له دور أساسي في حماية المصالح المستهلك من خلال البحث والتحري وطلب إجراءات التحقيقات والمتابعة في حال تعرض المستهلك لخطر يمس بمصالحه. [1]

أو ترفع أمام الأقسام المدنية وذلك عندما يتعلق الأمر بالتعويض أما إذا كانت الجرائم معاقب عنها جنائيا فالمستهلك له الخيار بين رفعها امام القسم الجزائي والتأسيس كطرق مدني أم ترفع أمام القسم المدني.

وللمستهلك حق اللجوء إلى القضاء هو شخصيا قصد الحصول على حقوقه بشرك أن يكون له شرط الصفة والمصلحة حيث تنص المادة 13 فقرة 01 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: **" لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون."**

ويعتبر الدعوى القضائية الوسيلة الفعالة التى تلجأ المستهلك إليها قصد الدفاع عن مصالحة وذلك بمثابة إجراء وقائي مسبق لوقوع الضرر هدفه وفق الأعمال الغير المشروعة، كما يحق للمستهلك رفع دعاوى أخرى مثال: إذا كانت الوقائع تشكل جريمة ونتج عنها ضرر أصاب المستهلك فإنه يطالب بالتعويض وذلك عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية امام القضاء الجنائي. [2]

الفرع الثاني

1 – أنظر المواد 63، 62، 59، من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.

2 – أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص 188.

دور الأعوان المكلفين بالرقابة

حددت المادة 29 من القانون رقم 09-03 دور وطبيعة الأشخاص المؤهلين باكتشاف جرائم الغش والخداع ولهؤلاء الأشخاص دور مزدوج، فهناك أشخاص لهم دور في مجال الضبط الإداري يتمثل دورهم في الوقاية من جرائم الغش والتدليس عن طريق المعاينات الدورية للمحالات والمؤسسات المنتجة،[1] ولهم دور الضبط القضائي يتحدد في تحرير محاضر المخالفات ورفع دعوى قضائية في حالة ثبوت الغش والتدليس.[2]

أولا/ تعريف الأعوان المكلفون بالرقابة

يعتبر أعوان قمع الغش من الموظفين المخول لهم قانونا بعض مهام الضبط وفق لأحكام المادة 14، من تقنين الإجراءات الجزائية حيث تم تأهيلهم بموجب أحكام المادة 25 من القانون رقم 09-03، وحددن مهامهم في أحكام الباب الثامن من المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، على غرار ضباط الشرطة القضائية، للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون. [3]

كما يعتبر أعوان قمع الغش من المساعدين القضائيين، حيث تخول لهم مهمة قضائية، هم ملزمون قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية وهذا حسب نص المادة 26 من القانون رقم09-03:" **يجب على أعوان قمع الغش المذكورين في المادة 25 أعلاه، أن يفوضوا بالعمل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، أن يؤدوا أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين الآتية:**

---

1 – عزيري بدر الدين، **دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص45.

2 – محمد بودالي، ، مرجع سابق، ص 672.

3 – مرسوم التنفيذي 415/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، مرجع سابق.

أقسم بالله تعالي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الوجبات المفروضة علي"

ويتمتع أعوان قمع الغش بموجب أحكام المادة 27، من القانون رقم 09-03، بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائق في أداء مهامهم.

وطبقا لأحكام نص المادة 28 من القانون رقم09-03: **" يمكن أعوان الرقابة المذكورين في المادة 25 أعلاه في إطار ممارسة وظائفهم وعند الحاجة، طلب تدخل أعوان القوة العمومية، الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب.**

ويمكن اللجوء عند الضرورة إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا طبقا للإجراءات السارية المفعول."

لأعوان قمع الغش مهام خولت لهم بحيث يقوم بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 09-03 السابق الذكر، وطبقا لأحكام المادة 27، من قانون الإجراءات الجزائية التى تنص على:

"يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم،لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون". [1]

إذن تتمثل المهمة الأساسية لأعوان قمع الغش في مراقبة مطابقة المنتجات والخدمات الموجهة للمستهلك وتراقب مراحل عملية وضعها للاستهلاك وذلك للبحث ومعاينة المخالفات التي من شانها أن تشكل خطر على صحة وأمن المستهلك .

1 – الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون اجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 02/11، المؤرخ في 23 فبراير 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 2011.

ثانيا/صلاحيات أعوان قمع الغش:

منح المشرع لأعوان قمع الغش مجموعة من الصلاحيات حتي يتمكن من تأدية المهام الموكلة لهم في أحسن الظروف، وطبقا للمادة 34 من القانون رقم 09-03 يمكن لأعوان قمع الغش الدخول نهارا أو ليلا بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وطبقا للمادة 30 من القانون رقم 09-03: "**تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق فحص الوثائق أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بعرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.**

-تتم رقابة مطابقة المنتجات المستوردة عند الحدود قبل جمركتها

-تحدد شروط وكيفيات الرقابة عن طريق التنظيم."

إذن تمثل صلاحيات أعوان قمع الغش في:

-فحص الوثائق أو سماع المتدخلين في جميع مراحل وضع المنتوج للاستهلاك.

-إجراء المراقبة أثناء تقل المنتجات على مستوى الطرقات.

-فحص كل وسيلة مغناطيسه أو معلوماتية في أي يد وحدت ودون أن يحتج اتجاههم المهني والقيام بحجزها إذا كان التحقيق يتطلب ذلك مقابل وصل استلام. [1]

-كما أجاز المشرع لأعوان قمع الغش القيام بفحص الوثائق معاينة مختلف أجهزة الكيل، والاستماع إلى المسؤولين إذا ثبتت المخالفة يقومون بالإجراءات اللازمة بتدوين محضر فيه تاريخ ومكان إجراء الرقابة وتحديد الوقائع المعاينة والعقوبة المقررة لها.

1 - أنظر المادة 33، من نفس القانون.

-لأعوان قمع الغش حق اتخاذ تدابير تحفظية التي تتمثل في إبداع المنتوج أو حجزه أو سحبه من السوق سواء كان سحبا مؤقتا أو نهائي وحتى اللجوء أحيانا إلى الوقف المؤقت لنشاط المؤسسة الإنتاجية، ويتقرر السحب النهائي من طرف الأعوام المذكورين في المادة 25 دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم09-03.[1]

-وقْفْ نشاط المؤسسة أو المؤسسة المسؤولة عن طرح منتوج غير مطبق لنص المادة 65 من القانون09-03.

وبهذا يمكن أن نستنتج أن المشرع الجزائري قد وسع نطاق الحماية للمستهلك من الأضرار التي قد يتعرض لها.

المطلب الثاني

دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك

تسعى جمعيات المستهلك على تحسيس وتوعية المستهلك حيث تقوم بحمايته من المخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله، ثم إنشاءها وفق القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات ومن أهم صلاحياتها مهام التحسيس وإعلام المستهلكين ومهام التمثيل،[2] واعترف المشرع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية لأداء دورها في الدفاع والمرافعة للدفاع عن حقوق المستهلك والحفاظ على سلامته. [3]

وعلى هذا الأساس تناول تعريف جمعيات حماية المستهلك وشروط تأسيسها (الفرع الأول)، ودور جمعيات حماية المستهلك في الرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

1 – أنظر المادة 53، من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.

2 – بن داود إبرهيم، مرجع سابق ،ص 96.

3 – بوتشنت عبد النور، "دور حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك، مجلة العلوم القانونية،" العدد 12، جوان 2008، ص 120.

جمعيات حماية المستهلك وشروط تأسيسها

أولا/ تعريف جمعيات حماية المستهلك:

عرف القانون رقم 09-03 جمعيات حماية المستهلك في المادة 21 كما يلي"**جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله.**

يمكن ان يعترف لجمعيات حماية المستهلكين المذكورة في الفقرة اعلاه بالمنفعة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول".

ومن خلال نص المادة يتضح أن المشرع يقصد بأن تتأسس جمعيات حماية المستهلك طبقا للقانون وجوب خضوعها لأحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بالجمعيات، خاصة الشروط المتعلقة بمؤسسي الجمعية وإجراءات التأسيس.

تعتبر جمعيات حماية المستهلك منظمات حيادية تطوعية لا علاقة لما بالدولة يؤسسها أفراد من كافة فئات المجتمع المتخصصين في مجالات مختلفة، وتهدف إلى رفع مستوى الوعي العام لدى المستهلك حول مختلف السلع والخدمات وإشادة إلى رفع مستوى الوعي حول مختلف والخدمات المعرفة في السوق. [1]

ثانيا/ الشروط تأسيس جمعيات حماية المستهلك:

اخضع المشرع بنص المادة04 م القانون06/12 الإفراد الراغبين في تأسيس جمعية جملة من الشروط

أ-الشروط الموضوعية لتأسيس جمعيات المستهلك:

تشرط في الأشخاص المكونين للجمعية أن يكونوا أشخاص راشدين بالغين سن 18 فما فوق. وتكون جنسيتهم جزائرية ويتمتعون بكامل حقوقهم المدنية والسياسية ولا يكونوا

1 – شعباني حنين نوال، مرجع سابق، ص 100 و101.

قد سبق لهم سلوك مخالف المصالح كفاح التحرير الوطني وهذا بالنسبة للأشخاص المكونين للجمعية[1]. وبالنسبة الشروط المتعلقة بالجمعيات:

أن لا يكون هدف تأسيس هذه الجمعية يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام أو الآداب العامة، ولا لتحقيق الربح باعتبارها تمارس نشاطا تطوعيا.

ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأم تكون تسميتها مطابقة لخ حيث يجب أن يكون هدف الجمعية متعلق بمصالح المستهلك والدفاع عن حقوقه المتمثلة في أمن ومطابقة السلع والخدمات.

ب-الشروط الشكلية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك:

تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضاءها المؤسسين و يجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية و تعيين مسؤولين هيئاتها التنفيذية [2]

الفرع الثاني

الدور التحسيسي والدفاعي لجمعيات حماية المستهلك

الدور التحسيسي والدفاعي لجمعيات حماية المستهلك بالمخاطر التى تعدد أمنه وصحته وماله، أي الدور الوقائي وهذا قبل حدوث الضرر، أما إذا إستهلك المستهلك أو

[1] -المادة 4 من القانون رقم 06/12 الموافق 12 يناير2012.المتعلق بالجمعيات.الجريدة الرسمية العدد 02 بتاريخ15يناير2012.

[2] -المادة 6 .من القانون 06/12.مرجع نفسه.

استعمل منتوجا خطير أحدث له ضرر مس بصحته، فإن جمعيات حماية المستهلك لها الحق في الدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين وهذا هو الدور الدفاعي. [1]

أولا/ الدور التحسيسي لجمعيات حماية المستهلك:

تؤدي جمعيات المستهلك دور فعال في مجال تحسيس وإعلام المستهلك حول المنتجات التي يقتنيها والأخطار التي يمكن أن يتعرض لها وجمعيات حماية المستهلكين تسهر على التقرب من المستهلك من حيث تحسيسه وإعلامه ودعوته إلى ضرورة بجنب بعض المنتجات،[2] وذلك بطريقتين: – عن طريق تكوين المستهلكين.

–عن طريق الإعلام.

1– عن طريق تكوين المستهلكين:

تقوم جمعيات حماية المستهلك بإعداد برامج تعليمية وتربوية لهدف تنبيه المستهلك بالأضرار الخطيرة وكذلك تنظيم ملتقيات وندوات هدفها إحاطة المستهلك وتعريفه بحقوقه وإيجاد حلول للمخاطر التي تواجهه، كالدعوى إلى مقاطعة بعض المواد الغذائية التى تنجم عنها أضرار تودي به إلى المرض، كذلك عدم تناول الأغذية التى لا تتوفر فيها النظافة كالمأكولات التى تباع في الطرقات المعرضة للشمس كالمشروبات الغازية فهي تهدد صحة وسلامة المستهلك،[3] وتقوم أيضا هذه الجمعيات بتحسيس المستهلك بوجوب اجتناب المواد التي لا تحتوى على وسم.

2–نشر الوعي عن طريق الإعلام:

تقوم جمعيات حماية المستهلك بطبع بعض الدوريات من الصحف والمجلات والنشرات الأسبوعية، لهدف إعطاء معلومات وبيانات للمستهلك عن خصائص السلع

1 – حدوش فتيحة، **ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطير في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، جامعة أحمد يوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 2009–2010، ص 56.

2 – يوتشن عبد النور، مرجع سابق ،ص122.

3 – حدوش فتيحة، مرجع سابق، ص 57.

والخدمات المعروضة عليه في السوق، وذلك دون أخذ إذن من التحسس وهدفها الأساسي هو الإعلام.

رغم أن القانون المتعلق قد منح لها بعض الوسائل لإعلام المستهلك لإصدار نشرات، ومجلات غير أنها لا تملك جرائد إعلامية إلا نادرا ويعود ذلك بضعفها من الناحية المادية، إلا أنها استطاعت بإمكانياتها الضئيلة بتنظيم حصص إذاعية وتلفزيونية وندوات وذلك لرفع مستوى الوعي لدى المستهلك. [1]

ثانيا/ الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك:

يقصد بالدور الدفاعي بالإجراء الذي تباشره الجمعيات أمام الجهات القضائية في حال الإضرار بجماعية المستهلك،[2] أي منح المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلكين صلاحية الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين أمام الجهات القضائية من خلال نص المادة 23 من القانون رقم 09-03 التي تنص على: **" عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني."**

-إذن يرجع الدافع إنشاء جمعيات حماية المستهلك لكون هذا الطرق الضعيف مقارنة بالمتدخل الذي يقوم بالإخلال بالتزاماته، لذا يلجأ المستهلك لهذه الجمعيات للدفاع عن مصالحة لأن مقارنة مع المستهلك يملك خبراء في مختلف الميادين وتكون مستعدة لتحمل تكاليف وطول إجراءات التقاضي في مواجهة المتدخل. [3]

1 – بوتشنت عبد النور، مرجع سابق، ص 121 و122.

2 – خلوي عنان نصيرة، **الحماية القانونية للمستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 86

3 – أوشن أمال، مرجع سابق، ص 69

خاتمة

تبينّ من خلال دراستنا أنّ موضوع الحماية الجنائية للمستهلك من أهم المواضيع الحديثة والهامة في مجال الدراسات القانونية، والمشرع الجزائري أولى اهتمام كبيرا لحماية المستهلك بسنّه نصوص قانونية جديدة لسدّ النقص أو الفراغ الذي يمكن أن يعرّض المستهلك لأي خطر.

ونجد أن القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يعّد إضافة في مجال توفير حماية للمستهلك، بحيث أن هناك بعض الجرائم التي أحالها المشرع إلى تقنين العقوبات وتأخذ الجزاء سواء على شكل العقوبة المالية أو العقوبة السالبة للحرية.

ورغم ذلك فإنه يتسم ببعض النقائص التي يجب على المشرع تداركها خاصة العقوبات التي أقرها في حق المخالفين تتسم بالصرامة في جانبها المادي. ونجد أيضا تقنين العقوبات الذي نصّ على مختلف جرائم الغش والتدليس وبينّ محل نطاق كلّ جريمة على حدى، ووقع جزاءات على كلّ شخص يستغل المستهلك بأيّ طريقة، سواء عن طريق الغش أو الخداع أو حتى الحيازة دون سبب مشروع.

وإن آليات الرقابة المختلفة التي أناط بها المشرع صلاحيات المراقبة وردع المخالفين حفاظا على أمن وسلامة المستهلك، فالهيئات الإدارية أيضا أدت دورها في حماية المستهلك رغم أنها مازالت بعيدة عن توفير حماية حقيقية للمستهلك بحيث يفتقد لعنصر الصرامة في تطبيق النصوص القانونية على المخالفين .أما دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك فبالرغم أنها أدت دورا فعالا في مجال القيام بالتحقيقات إلا أنّ طول اجراءات التقاضي وعدم وجود أقسام خاصة لمعالجة قضايا المستهلك، وكذلك غلاء تكاليف التقاضي،كلها تعد عوائق يجدها المستهلك في طريقه وهذا ما أدى بمعظم المستهلكين إلى تجاهل وجود الهيئات القضائية.

إن حماية المستهلك عموما والحماية الجنائية خصوصا ما تزال بعيدة عن تحقيق الأهداف المنشودة، والكثير يجهل أنّ المستهلكين هم قوّة وحلقة هامة في الدورة الاقتصادية ولهم حقوق في مواجهة المتدخلين.

و تبقى الحماية الوقائية أهّم حماية للمستهلك، أي قبل حدوث الضرر وبالرغم جهود هذه الهياكل والهيئات والجمعيات كما سبق وأن رأينا، إلا أنّ المستهلك يجب أن يحمي نفسه بنفسه وذلك بالابتعاد عن الاستهلاك العشوائي للمواد غير المراقبة خاصة التي تباع في الأسواق والطرقات وكذلك تخصيص برامج إرشادية وإدخالها في المناهج التعليمية لتوقظ وعي المستهلك ليعرف حقوقه وواجباته وتحقيق أكبر قدر من الحماية دون الاعتماد على أحد.

قائمة المراجع

أولا – باللغة العربية:

أ – الكتب:

1) بن داود إبراهيم،قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون رقم 09-03،المؤرخ في 25 فبراير2009 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،دار الكتاب و الحديث، د.ب.ن، د.س.ن

2) حسني الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000

3) د. أحمد محمد علي خلف، حماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2005.

4) د. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائري، 1998

5) د.عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات الغش، دار الوثائق المصرية، القاهرة، 1996.

6) علي فلالي، نظرية العامة للعقد، طبعة الثانية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائري، 2005

7) فتوح عبد الله شدلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار مطبوعة الجامعية لنشر، القاهرة، 2002

8) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، طبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2004

9) محمد صبري سعدي، شرح القانون المدني الجزائري نظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام (تصرف القانوني لعقد والإرادة المنفردة)-جزء 01-، طبعة الثالثة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر،2004.

ب – الرسائل والمذكرات الجامعية:

-مذكرات الماجستر:

1) أرزقي زوبير،حماية المستهلك في ظل المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

2) أوشن أمال، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016

3) بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2015 .

4) حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطير في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، جامعة أحمد يوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 2009-2010.

5) حملاجي جمال، دور الأجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة نيل درجة الماجستير في القانون، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006

6) خلوي عنان نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

7) زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 03/09، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

8) شعباني حنين نوال، التزام المتدخل في ضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش مذكرة ماجستير في العلوم القانونية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

9) صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة(1)، 2013-2014

10) عبدلي حمزة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك، مدكرة لنيل شهادة ماجستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012

11) عليان ماليك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004

12) مزاري عائشة ،علاقة حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل لشهادة ماجستر، جامعة وهران، 2013

13) لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون المستهلك وقمع الغش والمنافسة، مذكرة شهادة ماجستر في القانون، كلية الحقوق مولود معمري،تيزي وزو،2012.

-مذكرات الماستر:

1) حليمة بن شعاعه ،الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات لشهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012-2013

2) بتقة حفيظة ،الإلتزام بالإعلام في عقد الإستهلاك ،مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون ،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،القسم الخاص ،2013

3) بن بعلاش هجيرة، حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر،جامعة قاصدي مرباح،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2014

4) طرافي أمال، إلتزام المنتج بمطابقة المنتوجات في ظل قانون رقم 03/09،مذكرة تخرج لشهادة الماستر في القانون، تخصص عقود و مسؤولية،جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم القانون الخاص، 2013

ج- المقالات والملتقيات:

1) بوتشنت عبد النور، "**دور حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك،**" (مجلة العلوم القانونية)، العدد 12، جوان 2008، جامعة باحي مختار، كلية الحقوق، عنابة، د.س.ن، ص120.

2) سي يوسف زاهية حورية، "**تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك**"، (المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2007، ص17.ص35.

3) فتيحة خالدي، "**الحماية الجنائية للمستهلك دراسة في ضوء القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،**" (مجلة علمية محكمة)، عدد 08، 2010، ص.53.

د.ملتقيات:

1) فتيحة خالدي، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكان القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أعمال الملتقي الوطنى حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمن بسرة، بجاية، 2009، ص 268 و269.

ه- النصوص القانونية:

أ)القوانين:

1) الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون إجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 02/11، المؤرخ في 23 فبراير 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 2011.

2) الأمر رقم 156/66، مؤرخ في 08-07-1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/16 مؤرخ في 19-07-2016، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 22-06-2016.

3) الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 جمادي الأولي عام 1424ه، الموافق لـ 19. يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر 20 جمادي الأولي عام 1424ه الموافق لـ . 20 يوليو 2003.

4) قانون رقم 04/04، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج العدد 74، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004.

5) -الأمر رقم 03/09، مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 11 ربيع الأول عام 1430، 08 مارس 2009.

6) قانون رقم 10/11، المؤرخ في 22-06-2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 2011/07/03.

7) قانون رقم 06/12.المؤرخ في 18صفر عام1433 الموافق 12يناير2012.يتعلق بالجمعيات.الجريدة الرسمية العدد 02 تاريخ15 يناير 2012.

ب-المراسيم:

1-المرسوم التنفيذي رقم 53/91، المؤرخ في 23 فبراير 1991 متعلق بشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ، ج.ر.ج.ج العدد 09، صادر في 27 فيراير 1991.

8) 2- المرسوم التنفيذي رقم 02/ 454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر.ج.ج عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم.

9) مرسوم تنفيذي رقم 453/02، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية 2002.

10) المرسوم التنفيذي رقم 484/05، المتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها، معدل ومتمم لمرسوم التنفيذي رقم 367/90 (ملغى).

11) المرسوم التنفيذي رقم 266/08، المؤرخ في 19 غشت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 24 غشت 2008.

12)

13) -مرسوم تنفيذي رقم 09/11، مؤرخ في 20 يناير 2011، المتضمن المصالح الخارجية

14) مرسوم تنفيذي رقم 203/12، المؤرخ في 05 مايو 2012، المتضمن المطبقة في مجال المنتوجات.

15) مرسوم التنفيذي رقم 378/13، مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر.ج.ج عدد 58، صادر في 18 نوفمبر 2013.

16) -مرسوم تنفيذي رقم 18/14، مؤرخ في 21 جانفي 2014، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر.ج.ج عدد 04 صادر في 26 جانفي 2014، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

17) .

و- قرارات القضائية:

1-قرار مؤرخ في 20 فبراير 2014، المعدل للقرار 27 أكتوبر 1999، المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 16 يونير 2014

ثانيا – باللغة الفرنسية:

A – Ouvrages :

1) Guy Raymond, l'information du consommateur, juris-claseur, N°05, 1997

الفهرس

مقدمة.....	1
الفصل الأول	
الجرائم المرتكبة في حق المستهلك طبقا لتشريع الجزائري	3
المبحث الأوّل:الجرائم المرتكبة في حق المستهلك طبقا لتقنين العقوبات.....	4
المطلب الأوّل:الجرائم المنصوص عليها في التقنين العقوبات.....	4
الفرع الأول:جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك.....	4
أولا: تعريف جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك وتميزيه عن مفاهيم المشابهة له.....	5
ثانيا: أركان جريمة الخداع.....	6
الفرع الثاني:جريمة الغش في المنتجات.....	8
أولا:تعريف جريمة الغش	8
ثانيا:تميز جريمة الغش عن بعض المفاهيم المشابهة له.....	9
الفرع الثالث: جريمة الحيازة دون سبب مشروع.....	14
أولا: تعريف جريمة الحيازة دون سبب مشروع.....	14
ثانيا: أركان جريمة الحيازة دون سبب مشروع.....	14
المطلب الثاني:العقوبات المقررة لجرائم المنصوص عليها في التقنين العقوبات.....	15
الفرع الأول:العقوبة المقررة لجريمة الخداع.....	16
الفرع الثاني:العقوبة المقرر لجريمة الغش.....	17
الفرع الثالث:العقوبة المقرر لجريمة الحيازة دون سبب مشروع..... ..	20

المبحث الثاني:الجرائم المرتكبة في حق المستهلك طبقا لقانون 03/09.....	21
المطلب الأوّل:الجرائم المنصوص عليها في القانون 03/09.....	21
الفرع الأوّل: مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية.....	21
أولا:إلزامية المواد الغذائية.....	22
ثانيا:إلزامية نظافة المادة الغذائية.....	23
الفرع الثاني:مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات.....	25
أولا:مفهوم المطابقة.....	25
ثانيا:مطابقة المنتوجات للمقياس والموصفات القانونية.....	26
الفرع الثالث:مخالفة الإلتزام بالإعلام.....	29
أولا:تعريف الإعلام.....	29
ثانيا:نطاق الإلتزام بالإعلام.....	30
المطلب الثاني:العقوبات المقرر على الجرائم التي ترتكب في حق المستهلك طبقا للقانون 03/09.....	32
الفرع الأوّل: العقوبات المقررة لجريمة مخالفة إلزامية المواد الغذائية ونظافتها وجريمة الإلتزام بمطابقة المنتوجات.....	32
أولا:العقوبات المقررة لجريمة إلزامية المواد الغذائية.....	32
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة مخالفة الإلتزام بمطابقة المنتوجات.....	33
الفرع الثاني: العقوبات المقررة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام.....	36
أولا:الجزاء الإداري	36
ثانيا:الجزاء الجنائي.....	38
الفصل الثاني	
آليات حماية المستهلك	39

المبحث الأوّل:دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك	40
المطلب الأوّل: دور وزارة التجارة الهياكل التابعة لها.....	40
الفرع الأول:.دور وزير التجارة.....	40
أولا:على مستوي المحلي.....	41
ثانيا: على مستوي الخارجي.....	43
الفرع الثاني: الهياكل التابعة لوزارة التجارة.....	44
أولا: مديرية الجودة الإستهلاك.....	44
ثانيا: مديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك.....	45
المطلب الثاني: دور المجلس الشعبي البلدي ومجلس المنافسة في حماية المستهلك.....	47
الفرع الأوّل:دور المجلس الشعبي البلدي.....	47
الفرع الثاني:دور مجلس المنافسة.....	48
أولا: صلاحية مجلس المنافسة في مجال الضبط وحماية المستهلك.....	49
ثانيا: الدور القمعي في مجلس المنافسة.....	51
المبحث الثاني:دور الهيئات القضائية الجمعيات لحماية المستهلك.....	53
المطلب الأوّل: دور السلطة القضائية في حماية المستهلك.....	53
الفرع الأول: دور النيابة العامة وقضاة الحكم	54
أولا: دور النيابة العامة.....	54
ثانيا: دور القضاة الحكم.....	55
الفرع الثاني: دور الأعوان المكلفين بالرقابة الجودة وقمع الغش في حماية المستهلك.....	57
أولا: تعريف أعوان المكلفين بالرقابة.....	57
ثانيا: صلاحيات أعوان قمع الغش.....	59
المطلب الثاني: دور جمعيات المستهلك في حماية المستهلك.....	60
الفرع الأول: جمعية حماية المستهلك وشروط تأسيسها.....	61

أولا: تعريف جمعية حماية المستهلك.....	61
ثانيا: شروط تأسيس جمعيات حماية المستهلك.....	62
الفرع الثاني: الدور التحسيسي والدفاعي لجمعيات حماية المستهلك	63
أولا:الدور التحسيسي.....	64
ثانيا :الدور الدفاعي.....	65
خاتمة.....	67
قائمة المراجع.....	69
الفهرس.....	76